

Distr.: General
11 August 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥
من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٠

موريشيوس*

[تاريخ الاستلام: ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-11817 281014 301014



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 1 8 1 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١١-١	مقدمة..... أولاً -
٨	٣١٧-١٢	التقرير الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... ثانياً -
٨	٢٥-١٢	المواد ٤-١: الغرض والتعاريف والمبادئ العامة والالتزامات العامة.....
١١	٣٤-٢٦	المادة ٥: المساواة وعدم التمييز.....
١٥	٤٣-٣٥	المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة.....
١٧	٦٣-٤٤	المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة.....
٢٠	٧٥-٦٤	المادة ٨: إذكاء الوعي.....
٢١	٩٧-٧٦	المادة ٩: إمكانية الوصول.....
٢٤	١٠٣-٩٨	المادة ١٠: الحق في الحياة.....
٢٥	١١٠-١٠٤	المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.....
٢٨	١١٥-١١١	المادة ١٢: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.....
٢٩	١٣١-١١٦	المادة ١٣: إمكانية اللجوء إلى القضاء.....
٣١	١٣٨-١٣٢	المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه.....
٣٣	١٤٢-١٣٩	المادة ١٥: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب.....
٣٤	١٤٨-١٤٣	المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء.....
٣٥	١٥٠-١٤٩	المادة ١٧: حماية السلامة الشخصية.....
٣٥	١٥٧-١٥١	المادة ١٨: حرية التنقل والجنسية.....
٣٦	١٧١-١٥٨	المادة ١٩: العيش المستقل والإدماج في المجتمع.....
٣٩	١٨٨-١٧٢	المادة ٢٠: التنقل الشخصي.....
٤١	١٩٢-١٨٩	المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات.....
٤٢	١٩٤-١٩٣	المادة ٢٢: احترام الخصوصية.....
٤٢	٢٠٠-١٩٥	المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة.....
٤٣	٢٣٠-٢٠١	المادة ٢٤: التعليم.....
٤٩	٢٣٤-٢٣١	المادتان ٢٥ و ٢٦: الصحة، والتأهيل وإعادة التأهيل.....
٥١	٢٥٤-٢٣٥	المادة ٢٧: العمل والعمالة.....
٥٦	٢٧١-٢٥٥	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية.....
٦١	٢٧٩-٢٧٢	المادة ٢٩: المشاركة في الحياة السياسية والعامة.....
٦١	٢٩٦-٢٨٠	المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.....
٦٤	٣٠٢-٢٩٧	المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات.....
٦٥	٣١١-٣٠٣	المادة ٣٢: التعاون الدولي.....
٦٧	٣١٧-٣١٢	المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.....

قائمة الجداول

الصفحة

الجدول ١ -	السكان ذوو الإعاقة حسب الجنس - تعدادا السكان لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠	٥
الجدول ٢ -	حالات الإعاقة حسب النوع - تعدادا السكان لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠	٥
الجدول ٣ -	السكان ذوو الإعاقة حسب نوع الإعاقة والجنس، تعدادا السكان لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ -	
الجدول ٤ -	جمهورية موريشيوس..... النسبة المئوية للتوزيع العمري للسكان ذوي الإعاقة وللمجموع السكان، تعداد عام ٢٠٠٠ -	٦
الجدول ٥ -	جمهورية موريشيوس..... جدول موزع للنفقات	٧
الجدول ٦ -	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تلقوا زيارات من موظفي التأهيل المجتمعي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٧
الجدول ٧ -	موزع بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين تلقوا تدريباً وحصلوا على وظائف	٥٠
الجدول ٨ -	المساعدات الاجتماعية التي تلقاها بالغون من ذوي الإعاقات الدائمة، ٢٠١٠	٥٥
الجدول ٩ -	المساعدات الاجتماعية (المهيات) التي تلقاها أطفال من ذوي الإعاقات الشديدة، ٢٠١٠	٥٩

أولاً - مقدمة

- ١- وقعت جمهورية موريشيوس اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وصدقت عليها بعد ذلك في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويُقدم هذا التقرير عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موريشيوس عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- وقد أعد التقرير بعد مشاورات واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة، من قبيل ممثلي مختلف الوزارات والهيئات شبه الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة - أي الأشخاص والمنظمات الذين يشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الاتفاقية.
- ٣- وجاءت العملية التشاورية على المستوى الوطني نتيجة حلقة عمل عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكانت فرصة لجميع أصحاب المصلحة لتحليل التقرير بصورة متعمقة، وتقييم الإنجازات والثغرات في تنفيذ الاتفاقية. وتناولت حلقة العمل بالتحليل بصفة خاصة الاستراتيجيات المختلفة التي اعتمدها موريشيوس لإدماج قضايا الإعاقة.
- ٤- وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، نُظمت حلقة عمل وطنية لإقرار النتائج. ودُعي العديد من أصحاب المصلحة - الحكومة والهيئات شبه الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص - لاستعراض مشروع التقرير وتبادل وجهات النظر والاقتراحات. وأُخذت هذه التعليقات في الاعتبار على النحو الواجب، وأدرجت في التقرير قبل وضعه في صيغته النهائية.
- ٥- ويسلط هذا التقرير الضوء على التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها دولة موريشيوس للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، يشير التقرير إلى التزام الحكومة بكفالة الأعمال الكاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦- وتم التقيّد تماماً بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية (CRPD/C/2/3) التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧- وقبل التوسع في تناول تنفيذ الاتفاقية، يعرض التقرير فيما يلي بعض البيانات المتعلقة بالإعاقة في موريشيوس - انتشار الإعاقات مصنفة حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والعمر وسبب الإعاقة.
- ٨- ففي تعداد عام ٢٠٠٠، تم تسجيل ١٧٨ ٨٤٨ ١ نسمة (٥٨٣ ٧٥٦ من الذكور و٥٩٥ ٠٩٢ من الإناث) في موريشيوس. ومن بين مجموع السكان هذا، كان هناك ٤٠ ٧٩٠ من ذوي الإعاقة (٢٠ ٥٧٦ من الذكور و٢٠ ٢١٤ من الإناث).

٩- وفي عام ٢٠٠٠، كان معدل الإعاقة الأولي، الذي يُعرَّف بأنه عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في كل ألف من السكان في منتصف العام، يبلغ ٣٤,٦ (٣٥,٢ للذكور و ٣٤ للإناث). وكان الرقم المقابل لعام ١٩٩٠ يبلغ ٢٦,٤ (٢٧,٧ للذكور و ٢٥ للإناث). وقد يرجع ارتفاع معدلات انتشار الإعاقة الملحوظ في التعداد الأخير إلى تغير الهيكل العمري للسكان بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠. ولاستبعاد أثر الهيكل العمري، حُسبت معدلات قياسية لعام ٢٠٠٠ باستخدام سكان عام ١٩٩٠ كمعيار. وبلغ المعيار القياسي ٣٠,٦ للجنسين (٣١,٦ للذكور و ٢٩,٧ للإناث). وتظل النتائج تشير إلى ارتفاع معدل انتشار الإعاقة في عام ٢٠٠٠، مع ملاحظة استمرار نفس الاتجاه تقريباً في عام ٢٠١١.

١٠- وقد تم، في الواقع، إجراء تعداد السكان الأخير في عام ٢٠١١؛ ووفقاً لهيئة إحصاءات موريشيوس، فإن التقدير الأولي للأشخاص ذوي الإعاقة في تموز/يوليه ٢٠١١ يبلغ ٦٠.٠٠٠ شخص.

الجدول ١

السكان ذوو الإعاقة حسب الجنس - تعدادا السكان لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠

الجنس	جزيرة		جمهورية		١٩٩٠		٢٠٠٠	
	موريشيوس	رودريغيس	جزيرة	جمهورية	جزيرة	جمهورية	جزيرة	جمهورية
ذكور	١٤ ٢٣٠	٣٨٣	١٤ ٦١٣	٢٠ ٠٣٤	٥٤٢	٢٠ ٥٧٦		
إناث	١٢ ٨٦٧	٣٧٢	١٣ ٢٣٩	١٩ ٦٠٦	٦٠٨	٢٠ ٢١٤		
الجنسان	٢٠ ٠٩٧	٧٥٥	٢٧ ٨٥٢	٣٩ ٦٤٠	١ ١٥٠	٤٠ ٧٩٠		

الجدول ٢

حالات الإعاقة حسب النوع - تعدادا السكان لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠

عدد الحالات						نوع الإعاقة
٢٠٠٠			١٩٩٠			
الجنسان	إناث	ذكور	الجنسان	إناث	ذكور	
١٢ ٠١٧	٥ ٥٩٠	٦ ٤٢٧	٧ ١١٢	٣ ٠١٢	٤ ١٠٠	المشي والجري وغيرهما من الإعاقات الحركية
٣ ٨٤٥	١ ٧٤٥	٢ ١٠٠	٣ ٥٣٤	١ ٤٢٥	٢ ١٠٩	إعاقات النشاط اليديوي
٧ ٩٥٤	٤ ٤٣٥	٣ ٥١٩	٦ ٧٦٣	٣ ٨٧١	٢ ٨٩٢	إعاقات الإبصار
٣ ٧٧١	٢ ١٢٣	١ ٦٤٨	٢ ٨٠٦	١ ٥٥٢	١ ٢٥٤	إعاقات السمع والإنصات
٣ ٦٠١	١ ٥٧٨	٢ ٠٢٣	٢ ٠٠٤	٩١٣	١ ٠٩١	إعاقات الكلام والتحدث

عدد الحالات						نوع الإعاقة
٢٠٠٠			١٩٩٠			
الجنسان	إناث	ذكور	الجنسان	إناث	ذكور	
٢ ٢٨٨	١ ٠٧٢	١ ٢١٦	١ ٧١١	٧٩٩	٩١٢	اضطراب القدرة على التعلم
			٩ ٤٢٨	٤ ٢٨٢	٥ ١٤٦	اضطرابات السلوك
٦ ٢٥٠	٣ ٦٧٤	٢ ٥٧٦				العجز عن رعاية النفس، فيما يتعلق بالرعاية الشخصية والنظافة الشخصية والتغذية، وما إلى ذلك
٥ ٧٠٤	٢ ٨٥٤	٢ ٨٥٠				إعاقات أخرى
٥١ ٠٦٤	٢٥ ٥٨٩	٢٥ ٤٧٥	٣٣ ٣٥٨	١٥ ٨٥٤	١٧ ٥٠٤	المجموع

الجدول ٣

السكان ذوو الإعاقة حسب نوع الإعاقة والجنس، تعدادا السكان لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ - جمهورية موريشيوس

عدد الحالات						نوع الإعاقة
٢٠٠٠			١٩٩٠			
الجنسان	إناث	ذكور	الجنسان	إناث	ذكور	
٩ ١٤٤	٤ ١٤٨	٤ ٩٩٦	٥ ٢٧٣	٢ ٢٣٩	٣ ٠٣٤	المشي والجري وغيرهما من الإعاقات الحركية
٢ ٢٩٥	٩٧٤	١ ٣٢١	١ ٢٧٦	٤٦٣	٨١٣	إعاقات النشاط البدوي
٨٠٣	٣٨٦	٤١٧	١ ٦٨٩	٧١٧	٩٧٢	الإعاقات الحركية وإعاقات النشاط البدوي
٦ ٦٧٠	٣ ٦٩٣	٢ ٩٧٧	٥ ٧١٣	٣ ٢٣٧	٢ ٤٧٦	إعاقات الإبصار
٢ ٠٣٣	١ ١٤٦	٨٨٧	١ ٥٩٧	٨٨٥	٧١٢	إعاقات السمع والإنصات
٨٥٥	٥٣٣	٣٢٢	٥٣٩	٣٣٣	٢٠٦	إعاقات الإبصار والسمع والإنصات
٢ ٦٣٠	١ ١٠٧	١ ٥٢٣	١ ١٤٥	٥١٤	٦٣١	إعاقات الكلام والتحدث
٨٠١	٣٩٨	٤٠٣	٤٨٦	٢٣٣	٢٥٣	إعاقات السمع والإنصات والكلام والتحدث
١ ٥٠٢	٦٨٩	٨١٣	١ ٤٠٨	٦٤١	٧٦٧	اضطراب القدرة على التعلم
٤ ٩٠٥	٢ ١٥٠	٢ ٧٥٥				اضطرابات السلوك

عدد الحالات						نوع الإعاقة
٢٠٠٠			١٩٩٠			
الجنسان	إناث	ذكور	الجنسان	إناث	ذكور	
٣ ٩٨٣	٢ ٤١٢	١ ٥٧١	٨ ٧٢٦	٣ ٩٧٧	٤ ٧٤٩	العجز عن رعاية النفس، فيما يتعلق بالرعاية الشخصية والنظافة الشخصية والتغذية، وما إلى ذلك
٥ ١٦٩	٢ ٥٧٨	٢ ٥٩١				إعاقات أخرى
٤٠ ٧٩٠	٢٠ ٢١٤	٢٠ ٥٧٦	٢٧ ٨٥٢	١٣ ٢٣٩	١٤ ٦١٣	المجموع

الجدول ٤

النسبة المئوية للتوزيع العمري للسكان ذوي الإعاقة والمجموع السكان، تعداد عام ٢٠٠٠ - جمهورية موريشيوس

السكان ذوو الإعاقات			مجموع السكان			الفئة العمرية
الجنسان	إناث	ذكور	الجنسان	إناث	ذكور	
٢٥,٢	٢٤,٧	٢٥,٧	٧,٢	٦,٠	٨,٣	صفر-١٤
٥٠,٨	٥٠,٠	٥١,٥	٢٩,٩	٢٤,٧	٣٥,١	١٥-٤٤
١٤,٩	١٥,٠	١٤,٨	٢٤,٢	٢٣,٤	٢٠,٠	٤٥-٥٩
٦,٨	٧,٤	٦,٣	٢١,٣	٢٢,٧	١٩,٩	٦٠-٧٤
٢,٣	٢,٨	١,٧	١٧,٤	٢٣,٢	١١,٦	٧٥+
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	كل الأعمار - النسبة المئوية
١ ١٧٨ ٨٤٨	٥٩٥ ٠٩٢	٥٨٣ ٧٥٦	٤٠ ٧٩٠	٢٠ ٢١٤	٢٠ ٥٧٦	العدد

١١ - تحفظات موريشيوس - سجلت موريشيوس التحفظات التالية على الاتفاقية:

- (أ) عند التوقيع على الاتفاقية، تحفظت موريشيوس على المادة ١١ من الاتفاقية، التي تتناول حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية. غير أن حكومة موريشيوس تدرس سحب تحفظها على المادة ١١ قريباً نظراً لقرب إصدار قانون إدارة الكوارث في موريشيوس؛
- (ب) تحفظت موريشيوس على الفقرة ٢(د) من المادة ٩، التي تدعو الدول الأعضاء إلى "توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور". وكان التحفظ يرجع إلى التكاليف التي ينطوي

عليها توفير إشارات بطريقة برايل في جميع المرافق العامة. وتقتصر الحكومة سحب هذا التحفظ في الوقت المناسب مع ما يستجد من التطورات؛

(ج) عند التصديق على الاتفاقية، تحفظت موريشيوس على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٤، التي تنص على: "تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع...". ويرجع ذلك إلى أنه على الرغم من أن موريشيوس تتبع سياسة التعليم الجامع، نظراً لأن المدارس الخاصة هي التي تتولى في الوقت الراهن توفير التعليم للأطفال ذوي الإعاقات، فمن المتوقع أن تستمر المدارس الخاصة في العمل إلى جانب التعليم الجامع حتى يتم تعميمه بالكامل. وتعمل الحكومة على بلوغ هذا الهدف، وتعتزم سحب التحفظ في الوقت المناسب.

ثانياً- التقرير الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المواد ١-٤

الغرض والتعاريف والمبادئ العامة والالتزامات العامة

١٢- تلتزم حكومة موريشيوس تماماً بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وضماهم.

١٣- التعريف. تجدر الإشارة إلى أن دستور موريشيوس لا يتضمن في أي موضع منه تعريفاً محدداً لمصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة". غير أن هناك تعاريف مختلفة في تشريعات مختلفة.

١٤- وفيما يلي بعض الأمثلة:

(أ) يُعرّف قانون تكافؤ الفرص "العجز" على النحو التالي:

'١' فقدان الكلي أو الجزئي لوظيفة جسدية؛

'٢' وجود كائنات قد تسبب المرض في الجسم؛

'٣' فقدان الكلي أو الجزئي لجزء من الجسم؛

'٤' حدوث خلل في جزء من الجسم، بما في ذلك:

أ- المرض أو الاختلال العقلي أو النفسي؛

ب- الحالة أو الاختلال الذي يؤدي بالشخص لأن يتعلم ببطء أكثر من الأشخاص الذين ليس لديهم هذه الحالة أو هذا الاختلال؛

'٥' تشوه أو تشويه جزء من الجسم؛

(ب) في قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، يعني مصطلح "شخص من ذوي الإعاقة" شخصاً:

'١' يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية أو حسية، بما في ذلك إعاقات الإبصار أو السمع أو الكلام الوظيفية، مما ينشئ حواجز تحول بينه وبين المشاركة على قدم المساواة مع غيره من أفراد المجتمع في الأنشطة أو المشاريع أو مجالات العمل المتاحة لأعضاء المجتمع الآخرين؛

'٢' راغب في العمل وقادر على العمل؛

(ج) يُعرّف القانون الوطني للمعاشات التقاعدية الإعاقة على النحو التالي: الشخص "صاحب الإعاقة" يعني:

'١' لغرض المواد ٨ و ٢١ و ٢٨(٣)، من يعاني من عجز لا يقل عن ٦٠ في المائة ويؤدي إلى فقدان القدرة العقلية أو البدنية؛

'٢' لغرض المادة ٢٦، من يعاني من عجز لا يقل عن ١ في المائة وينجم عن فقدان للقدرة العقلية أو الجسدية نتيجة لإصابة عمل أو مرض من الأمراض المنصوص عليها.

١٥ - وعقب التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، اعتمدت حكومة موريشيوس نهجاً جديداً لإزاء الإعاقة بهدف التحول من النموذج الطبي إلى النموذج الاجتماعي الذي يتماشى مع روح الاتفاقية.

١٦ - تعريف "الترتيبات التيسيرية المعقولة". لم يكن هذا المفهوم محلاً لأي تعريف تشريعي حتى الآن. ومع ذلك، فإن اتحاد أصحاب الأعمال في موريشيوس أصدر دليلاً لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بعنوان "دليل التوظيف بشأن الفوائد التي تعود على الأعمال التجارية: توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في موريشيوس - لماذا وكيف؟" (٢٠١٠)، جاء فيه أن الترتيبات التيسيرية المعقولة يمكن أن تشمل "تعديل الماكينات والمعدات و/أو تعديل محتوى العمل، وتنظيم العمل أو تكييف بيئة العمل، لتيسير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة".

١٧ - وتمشياً مع الاتفاقية، تقوم حكومة موريشيوس بتوعية اتحادات أصحاب العمل في موريشيوس بأهمية استحداث ترتيبات تيسيرية معقولة في بيئاتهم المادية وتشجيعهم على ذلك.

١٨ - تعريف التمييز: تنص المادة ١٦ من دستور موريشيوس على التعريف التالي للتمييز:

معاملة مختلف الأشخاص معاملة مختلفة يمكن عزوها كلياً أو بصورة رئيسية إلى انتمائهم إلى فئات تختلف من حيث العرق أو الطائفة أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو الجنس بحيث يتعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى

هذه الفئات لمعوقات أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين لا ينتمون إليها أو يُمنحون امتيازات أو مزايا لا تُمنح لأشخاص ينتمون إلى فئات أخرى.

١٩- المبادئ والالتزامات العامة. تلتزم موريشيوس بالمبادئ والالتزامات العامة المبينة في المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.

٢٠- تضمن برنامج الحكومة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ رؤية عريضة وإطاراً للإجراءات ذات الأولوية المقرر تنفيذها من أجل تحقيق أهداف بناء مجتمع شامل للجميع.

٢١- وينص برنامج الحكومة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٠ على ما يلي:

(أ) ستواصل الحكومة تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تيسير فرص حصولهم على التدريب، والتعليم، والعمل، والصحة، وضمان حماية حقوقهم الإنسانية بين الآخرين؛

(ب) ستُعاد هيكلة القطاع التعليمي لذوي الاحتياجات الخاصة من أجل ضمان عدم حرمان أي طفل من التعليم بسبب أي شكل من أشكال العجز أو الإعاقة؛

(ج) ستواصل الحكومة دفع المعاشات التقاعدية الأساسية لجميع المسنين والأرامل والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) ستستعرض الحكومة نظام الحماية الاجتماعية لضمان توفر الحماية الكافية للفئات الأشد ضعفاً في المجتمع؛

(هـ) ستمضي الحكومة قدماً في توسيع مركز بـو تروشييتيا Foyer Trochetia بوحدين إضافيتين لتلبية احتياجات عدد أكبر من المسنين ذوي الإعاقات الشديدة؛

(و) ستمضي الحكومة قدماً في بناء مركز الرعاية المؤقتة للأطفال ذوي الإعاقة. وسيستفيد هؤلاء الأطفال من الخدمات وإعادة التأهيل المتخصصة، بما في ذلك المرافق الترفيهية. ولن تقتصر فائدة مرافق الرعاية المؤقتة على الأطفال ذوي الإعاقة وحدهم، بل ستمتد أيضاً إلى آبائهم الذين يحتاجون إلى قدر من الراحة.

٢٢- وينص برنامج الحكومة الجديد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ على ما يلي:

(أ) ستواصل الحكومة متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إعطاء دفعة جديدة لتدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيجري إدخال التعديلات ذات الصلة على قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون المجلس الوطني لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تقترح الحكومة تقديم مشروع قانون للإعاقة يتماشى مع الاتفاقية لتوفير المزيد من الحماية من جميع أشكال التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) في القطاع التعليمي لذوي الاحتياجات الخاصة، ستستحدث الحكومة برنامجاً للتحديد والتقييم المبكرين لرسم صورة لاحتياجات الدارسين ذوي القدرات المختلفة لإتاحة الفرصة للتدخل في الوقت المناسب؛

(د) ترى الحكومة أنه يجب أن تتوفر للطلاب ذوي الإعاقة فرص التعليم والحصول على التكنولوجيات الجديدة على قدم المساواة. ولذلك، ستوفر الحكومة أجهزة حواسيب شخصية تعمل بطريقة برايل لجميع الطلاب ضعاف البصر على مدى السنوات الثلاث القادمة.

٢٣- وتضطلع وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح بمسؤولية تنفيذ الاستراتيجية الحكومية لتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في موريشيوس. وعقب توقيع موريشيوس على الاتفاقية، أصدرت الوزارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ورقة وخطة عمل بشأن السياسة الوطنية للإعاقة، بعنوان إعلاء قيمة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحتفي السياسة بالتنوع وتعلي من شأنه، ولذلك فإنها تنص على أنه "في العالم الجديد، لا يتمتع المرء بالحق في التمتع بالحقوق فحسب، وإنما يتمتع أيضاً بالحق في أن يكون مختلفاً".

٢٤- وتطرح ورقة وخطة عمل السياسة الوطنية للإعاقة مجموعة شاملة من التوصيات لتيسير أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن الفروع ذات الصلة من هذا التقرير مناقشة موسعة لهذه التوصيات.

٢٥- وتتقيد حكومة موريشيوس بمبادئ الاتفاقية وتلتزم تماماً بتنفيذها، وتقتصر إجراءات استعراض منهجي لتشريعات موريشيوس لمواءمتها مع الاتفاقية. وتعمل وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح حالياً على صياغة تشريع شامل (مشروع قانون للإعاقة) بغية حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد التزمت الحكومة بضمان إدماج جميع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية في أي تشريع محلي من هذا القبيل.

المادة ٥

المساواة وعدم التمييز

ألف - الإطار التشريعي

٢٦- يؤسس دستور موريشيوس بصورة راسخة حق كل مواطن في أن يُعامل على قدم المساواة، وفي التمتع بحياة خالية من التمييز. وتنص المادة ١٦ من الدستور على ألا يتضمن القانون أي حكم تمييزي في حد ذاته أو في أثره. ويعني مصطلح "التمييز" معاملة مختلف الأشخاص معاملة مختلفة يمكن عزوها كلياً أو بصورة رئيسية إلى انتمائهم إلى فئات تختلف من حيث العرق أو الطائفة أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو الجنس بحيث يتعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئات لمعوقات أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص

الذين لا ينتمون إليها أو يُمنحون امتيازات أو مزايا لا تُمنح لأشخاص ينتمون إلى فئات أخرى. و تجدر الإشارة إلى أنه خلال العملية التشاورية لإعداد هذا التقرير، أوصت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشدة بتعديل المادة ١٦ من الدستور بحيث تتناول "الإعاقة" على وجه التحديد. وقد أحالت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح المسألة إلى مكتب النائب العام. ولا يزال الأمر قيد النظر.

٢٧- وتنص المادة ٣ من دستور موريشيوس، المعنونة "الحقوق والحريات الفردية الأساسية"، على ما يلي:

يقر [الدستور] ويعلن بأن ما يرد أدناه من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منفردة ومجموعة، كانت وستظل قائمة في موريشيوس، دون تمييز بسبب العرق أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس، رهناً باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومراعاة المصلحة العامة:

(أ) حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه والتمتع بحماية القانون؛

(ب) حرية الضمير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية إنشاء المدارس؛

(ج) حق الفرد في حماية حرمة منزله وسائر الممتلكات، وحمايته من تجريدته من الممتلكات دون تعويض، وتنفذ أحكام هذا الفصل لغرض حماية تلك الحقوق والحريات وتخضع للقيود المذكورة في تلك الأحكام، حيث ترمي هذه القيود إلى ضمان ألاّ يمسّ أي فرد عندما يتمتع بتلك الحقوق والحريات بحقوق وحريات الآخرين أو المصلحة العامة.

٢٨- ويتناول الجزء الثاني من قانون تكافؤ الفرص أشكال التمييز التي تنطبق بنفس القدر على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- وتنص المادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص على ما يلي:

التمييز المباشر

١- يمارس الشخص ("القائم بالتمييز") تمييزاً مباشراً ضد شخص آخر ("الشخص المتضرر") بسبب وضع الشخص المتضرر حيثما:

(أ) كان القائم بالتمييز، في نفس الظروف أو ما يشابهها، يعامل أو يقترح معاملة الشخص المتضرر معاملة أسوأ مما كان يعامل أو سيتعامل مع أي شخص من وضع مختلف؛ و

(ب) كان القائم بالتمييز يفعل ذلك بسبب -

- '١' وضع الشخص المتضرر؛ أو
- '٢' صفة من الصفات التي يتسم بها الشخص المتضرر أو تنسب إلى وضعه بشكل عام.
- ٢- عند تحديد ما إذا كان القائم بالتمييز يمارس تمييزاً مباشراً، لا يُعتد بما يلي:
- (أ) ما إذا كان (أو لم يكن) على بيئة من حدوث تمييز، أو يعتبر المعاملة أسوأ؛
- (ب) ما إذا كان (أو لم يكن) وضع الشخص المتضرر هو السبب الوحيد أو الغالب للتمييز، طالما كان سبباً وجيهاً.
- ٣٠- وتنص المادة ٦ من قانون تكافؤ الفرص على ما يلي:
- التمييز غير المباشر
- ١- يمارس الشخص ("القائم بالتمييز") تمييزاً غير مباشر ضد شخص آخر ("الشخص المتضرر") بسبب وضع الشخص المتضرر حيثما:
- (أ) كان القائم بالتمييز يفرض وضعاً أو شرطاً أو ممارسة على الشخص المتضرر أو يقترح فرض ذلك؛ و
- (ب) كان الوضع أو الشرط أو الممارسة غير مبرر في الظروف السائدة؛ و
- (ج) كان الوضع أو الشرط أو الممارسة يؤدي، أو يحتمل أن يؤدي، إلى أثر يضر بالشخص المتضرر بالمقارنة بالأشخاص الآخرين الذين في نفس الوضع.
- ٢- لأغراض المادة الفرعية (١) (ب)، يقع على عاتق القائم بالتمييز عبء إثبات أن الوضع أو الشرط أو الممارسة له ما يبرره في ظل الظروف السائدة.
- ٣- المسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان هناك ما يبرر وضع أو شرط أو ممارسة ما في ظل الظروف السائدة، تشمل -
- (أ) طبيعة ومدى الحرمان الناتج، أو يرجح أن ينتج، عن فرض أو اقتراح فرض الوضع أو الشرط أو الممارسة؛ و
- (ب) احتمال التغلب على الحرمان أو التخفيف منه؛ و
- (ج) ما إذا كان الحرمان متناسباً مع النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها القائم بالتمييز.
- ٤- عند تحديد ما إذا كان القائم بالتمييز يمارس تمييزاً غير مباشر، لا يُعتد بما يلي:

- (أ) ما إذا كان (أو لم يكن) على بيئة من حدوث تمييز؛
- (ب) ما إذا كان (أو لم يكن) وضع الشخص المتضرر هو السبب الوحيد أو الغالب للتمييز، طالما كان سبباً وجيهاً.
- ٣١- وتنص المادة ٧ من قانون تكافؤ الفرص على ما يلي:
- التمييز عن طريق الإيذاء

١- مع مراعاة أحكام المادة الفرعية (٢)، يمارس الشخص ("القائم بالتمييز") تمييزاً عن طريق الإيذاء ضد شخص آخر ("الشخص المتضرر") عندما يُخضع، أو يهدد بإخضاع، الشخص المتضرر لأي ضرر، أو عندما يعامل الشخص المتضرر معاملة أسوأ مما كان يعامل أو سيعامل بها في هذه الظروف أشخاصاً آخرين، وعندما يفعل ذلك:

- (أ) بسبب أن الشخص المتضرر:
- '١' قد تقدم، أو ينتوي أن يتقدم، بشكوى ضد القائم بالتمييز أو أي شخص آخر بموجب هذا القانون؛
- '٢' قد أقام، أو ينتوي إقامة، دعوى بموجب هذا القانون ضد القائم بالتمييز أو أي شخص آخر؛
- '٣' قد قدم، أو ينتوي تقديم، أية معلومات، أو وفر، أو ينتوي توفير، مستند إلى شخص يمارس أو يؤدي أي سلطة أو وظيفة بموجب هذا القانون؛
- '٤' قد حضر، أو ينتوي حضور، تحقيقاً بموجب هذا القانون، أو تقديم أدلة أو شهادة كشاهد؛ أو
- '٥' قد ادعى بحسن نية أن القائم بالتمييز أو أي شخص آخر قد ارتكب عملاً من أعمال التمييز بالمخالفة لهذا القانون؛ أو

(ب) بسبب أن القائم بالتمييز يعتقد أن الشخص المتضرر قد قام، أو ينتوي القيام، بأي من الأمور المشار إليها في الفقرة (أ).

٢- لا تنطبق المادة الفرعية (١) على معاملة شخص بسبب أي ادعاء يدعيه عندما يكون الادعاء كاذباً وليس بحسن نية.

٣٢- قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. يشير قانون تكافؤ الفرص إلى أنه يصدر كإضافة لقانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ١٩٩٦، وليس

للانتقاص منه. ويحظر قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة التمييز ضد أي شخص من ذوي الإعاقة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) أي إعلان عن فرص العمل؛
- (ب) التوظيف والترقية في العمل؛
- (ج) تحديد أو تخصيص الأجور والمرتبات والمعاشات التقاعدية والإجازات أو الاستحقاقات الأخرى من هذا القبيل؛
- (د) توفير المرافق التي تتصل أو ترتبط بأي عمل؛
- (هـ) أي مسألة أخرى تتعلق بالعمل.

باء- الإطار الإداري

٣٣- تنص المادة ٣ من قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على إنشاء مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمثل مهامه في جملة أمور، منها ما يلي:

- (أ) منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة لإعاقتهم أو بسببها؛
- (ب) تشجيع إنشاء مراكز التدريب المهني وغيرها من المؤسسات المناسبة لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) تشغيل وتشجيع البرامج والمشاريع الرامية لتدريب وتوظيف الأشخاص المعوقين؛
- (د) تحسين الوضع والشروط الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤- وتتيح المادة ٢٩ من قانون تكافؤ الفرص للشخص غير القادر على تقديم شكوى بسبب عجزه تفويض شخص آخر بالتصرف نيابة عنه فيما يتعلق بالشكوى.

المادة ٦

النساء ذوات الإعاقة

ألف- الإطار التشريعي

٣٥- موريشيوس طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والتدابير المتعلقة بالتشريعات والسياسات التي اتخذت لتعزيز حقوق المرأة تنطبق بنفس القدر على النساء ذوات الإعاقة. وتجدد الإشارة إلى أن موريشيوس لعبت دوراً رئيسياً في الدعوة إلى إدراج مادة مستقلة بشأن النساء ذوات الإعاقة. وقد وجهت وزيرة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح، السيدة س. بابوو، نداءً أثناء الدورة السابعة للجنة

الأمم المتحدة المخصصة من أجل إدراج مادة مستقلة بشأن النساء ذوات الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٦- ونظراً لقرب بدء نفاذ قانون تكافؤ الفرص، أُلغي الآن قانون التمييز على أساس الجنس، الذي دخل حيز التنفيذ في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وكان ينص على القضاء على التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في مجالات بعينها من النشاط العام. وينص قانون تكافؤ الفرص على المساواة في الحصول على الفرص، حيث يحظر التمييز لكل الأسباب المختلفة التي تغطيها المادتان ٣ و ١٦ من دستور موريشيوس، فضلاً عن التمييز بسبب السن، والحمل، والإعاقة العقلية والجسدية، والميول الجنسية في المجالات التي تتعامل مع العمل والتعليم وتوفير السكن والسلع والخدمات وغيرها من المرافق، والرياضة، والتصرف في العقارات، ودخول الأندية الخاصة والأماكن المفتوحة للجمهور. وينص القانون أيضاً على إنشاء مفوضية لتكافؤ الفرص ومحكمة لتكافؤ الفرص.

٣٧- وفيما يتعلق بالإطار التشريعي لمعالجة قضية العنف الأسري ضد النساء والأطفال، صدر في عام ١٩٩٧ قانون الحماية من العنف الأسري. وينص هذا القانون على إصدار أوامر للحماية وأوامر لشغل العقارات وأوامر للحيازة. وتم تعديل القانون بعد ذلك في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ لجعله أكثر استجابة لاحتياجات ضحايا العنف الأسري. وتسمح التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠٠٧ بسلطات تقديرية واسعة للمحاكم، بما في ذلك مسألة إصدار أمر بنفقة إضافية بالنسبة إلى الزوج أو الطفل المتضرر. وأُدخلت تعديلات أخرى في عام ٢٠١١ تقضي بتوحيد واتساق إجراءات النظر في تطبيق أوامر الحماية وأوامر شغل العقارات وأوامر الحيازة.

باء- الإطار الإداري

٣٨- وزارة المساواة بين الجنسين وتنمية الطفل ورعاية الأسرة هي المسؤولة عن صياغة السياسات والتدابير الإدارية الرامية لتعزيز حقوق المرأة. وتستفيد النساء ذوات الإعاقة من هذه التدابير أيضاً.

٣٩- وتشمل التدابير:

- (أ) إنشاء وحدة شرطة حماية الأسرة لإسداء المشورة بشأن الإجراءات المناسبة؛
- (ب) توفير مأوى مؤقت للضحايا في حالات الحنة و/أو ضحايا العنف؛
- (ج) تنظيم حملات توعية متواصلة وواسعة النطاق بشأن رعاية الأسرة والعنف الأسري.

٤٠- أُطلقت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الأسري على المستوى الوطني.

٤١ - تولى صندوق لويس لاغيس الاستئماني، التي أنشئ بموجب قانون أصدره البرلمان في عام ١٩٨٣ لتعزيز تعليم وتدريب وتوظيف المكفوفين وضعاف البصر، إنشاء جناح للمرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٤٢ - كما أن المجلس الوطني لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة يعكف حالياً على إنشاء منتدى النساء ذوات الإعاقة لتمكينهن من الدعوة لحقوقهن. ويُعد المجلس أساساً هيئة استشارية تضم المنظمات غير الحكومية العاملة في قطاع الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣ - وفي برنامج الحكومة الجديدة الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٢، أُعلن عن التدابير التالية التي ستفيد أيضاً النساء ذوات الإعاقة:

(أ) التمكين الاقتصادي للمرأة جزء لا يتجزأ من جدول الأعمال الديمقراطي للحكومة. ولذلك، ستعزز الحكومة دعمها لصاحبات المشاريع الحرة من خلال خطط مبتكرة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

(ب) ستطرح الحكومة كتاباً أبيض عن الصحة الإنجابية لتيسير صياغة السياسات الحديثة التي توفر للمرأة معلومات وخدمات أفضل في هذا المجال؛

(ج) ستنفذ الحكومة خطة عمل وطنية لإنهاء العنف القائم على نوع الجنس وتعزيز رفاه الأسرة.

المادة ٧

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٤ - تلتزم حكومة موريشيوس التزاماً شديداً بحماية حقوق جميع الأطفال والحفاظ عليها، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

٤٥ - وقد اعترف التقرير الأفريقي لرفاه الطفل لعام ٢٠٠٨ بحكومة موريشيوس باعتبارها الحكومة الأكثر مراعاة للطفل في أفريقيا. وكان ذلك يرجع أساساً لثلاثة أسباب: أولاً، نتيجة لإصدار الحكومة الأحكام القانونية المناسبة لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال؛ وثانياً، بسبب التزامها الشديد بتخصيص حصة أكبر نسبياً من الميزانية الوطنية لتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال؛ وثالثاً، نتيجة للجهود المبذولة والنجاح في تحقيق نتائج إيجابية في رفاه الأطفال أنفسهم. وقد استفاد الأطفال ذوو الإعاقة من مختلف هذه التدابير.

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٥، تم تعديل قانون حماية الطفل لينص على تشديد عقوبات الجرائم الجنسية التي تُرتكب ضد ضحايا من ذوي العاهات الذهنية. وتعكف حكومة موريشيوس على استعراض التشريعات المتعلقة بالأطفال بغية ضمان الامتثال الكامل لمبادئ وأحكام

اتفاقية حقوق الطفل. وقد انضمت موريشيوس إلى البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وهما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٤٧- ويجري حالياً تنفيذ سياسة/خطة عمل وطنية للطفولة.

٤٨- وهناك نظام للإجراءات المستعجلة لضمان الإعلان المتأخر عن الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم ولادقهم خلال المهلة المحدد لذلك.

٤٩- ويوفر برنامج وطني لتمكين الوالدين، بدأ العمل به في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، الإرشاد للوالدين في جميع المجالات المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء.

٥٠- وبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ برنامج لإرشاد الأطفال، يهدف إلى مساعدة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٦ سنة ممن يعانون من مشاكل سلوكية خفيفة في تطوير شخصية مستقرة لأنفسهم.

٥١- وبدأ في آب/أغسطس ٢٠٠٧ برنامج للحماية المجتمعية للطفل. ويقضي البرنامج بتطوير آلية رسمية يجري إنشاؤها في كل منطقة للمشاركة الشعبية على المستوى المحلي في تنمية المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بحماية الطفل ورعايته.

٥٢- وأنشئت نوادٍ مدرسية لحماية الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية. وتم تنظيم حملات توعية حول الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال من أعضاء نوادي الأطفال، وللوالدين في جميع أنحاء المنطقة. ويشمل دليل معلمي الصحة والتربية البدنية للمدارس الابتدائية معلومات عن الكحول والتبغ والمخدرات وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٣- ويكفل المجلس الوطني للطفولة التنسيق بين حلقات العمل والدورات التدريبية للمدرسين والأخصائيين العاملين مع الأطفال في نوادي الأطفال، ومدارس المرحلة قبل الابتدائية، والمجموعات الأخرى مثل جمعيات الكشف.

٥٤- وأنشئ برنامج تعاوني خاص لدعم النساء والأطفال في حالات الحن. وفي إطار هذا البرنامج، تلقت المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات للأطفال ذوي الإعاقات الشديدة تمويلاً تصل قيمته إلى ٩٦٢ ٦٧٦ ٩ روية موريشيوسية لتنفيذ المشاريع.

٥٥- وأنشئ مركز للرعاية السكنية للأطفال من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري الذين يلزم إيداعهم في مكان آمن.

٥٦- مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال. أنشئ المكتب بموجب قانون أمين المظالم المعني بالأطفال لعام ٢٠٠٣. وتتمثل أهدافه المبينة في المادة ٥ من ذلك القانون فيما يلي:

(أ) ضمان مراعاة حقوق واحتياجات ومصالح الأطفال بالكامل من قبل الهيئات العامة والسلطات الخاصة والأفراد ورابطات الأفراد؛

(ب) تعزيز حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى؛

(ج) تعزيز الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل.

٥٧- ومنذ إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال في عام ٢٠٠٤، تُولي أمانة المظالم والمحققين التابعين لها الاعتبار الواجب للأطفال ذوي الإعاقة. وهم يعملون بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات والرعاية لهؤلاء الأطفال. وقد تدخلت أمانة المظالم مرات عديدة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة لكفالة إيلاء الاعتبار الواجب لحقوقهم ومصالحهم من قبل مختلف الوزارات والإدارات. أي أنها تتدخل في مجالات الحصول على التعليم، والترفيه، والرعاية الخاصة، والضمان الاجتماعي، وتوفير الدعم لوالدي الطفل ذي الإعاقة.

٥٨- وعلى سبيل المثال، واجهت أمانة المظالم المعنية بالأطفال مشكلة التأخر في سداد المنح المقررة لكل فرد إلى المنظمات غير الحكومية التي تدير مدارس الأطفال ذوي الإعاقة. ونتيجة لذلك، فإن تلك المؤسسات تتلقى الآن المنح المقررة لها مقدماً، وأنشئت لجنة تنسيقية على مستوى وزارة التعليم والموارد البشرية تضم ممثلين من المنظمات غير الحكومية والمسؤولين في الوزارة.

٥٩- وتقتصر الحكومة طرح مشروع قانون جديد للطفولة لحماية الأطفال من سوء المعاملة والاعتداء والإهمال والخط من قيمتهم والتمييز، لتعزيز نماء الأطفال ورفاههم بشكل عام، وضمان الامتثال الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وفي الواقع، فإن برنامج الحكومة الجديد لعام ٢٠١٢ ينص على ما يلي:

(أ) ستطرح الحكومة أيضاً مشروع قانون موحد للطفولة لمعالجة قضايا سلامة الأطفال، فضلاً عن حالات الاعتداء على الأطفال؛

(ب) مواصلة تعزيز حقوق الطفل، ستضطلع الحكومة بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة تقوم على الحقوق لحماية الطفل.

٦٠- ويقدم موظفو الإرشاد الأسري وموظفو حماية الأسرة والأخصائيون النفسيون المشورة للمستفيدين في سرية تامة. كما يتم توفير المساعدة القانونية من قبل ذوي الخبرة القانونية. أما بالنسبة لموظفي رعاية الأطفال، فهم يقدمون المساعدة للأطفال من ضحايا الاعتداء، فضلاً عن تقديم المشورة للوالدين بشأن المشاكل المتعلقة بسوء معاملة الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة. ويقوم كل من موظفي حماية الأسرة وموظفي رعاية الطفل بإحالة الأطفال إلى الأخصائيين النفسيين لأغراض إسداء المشورة.

٦١- وتعمل الخطوط الساخنة أيضاً على مدار الساعة للاستجابة للمشاكل المتعلقة بالأسرة، ويتدخل الموظفون فوراً لمساعدة الضحايا الذين يتصلون بتلك الخطوط الساخنة.

- ٦٢ - وقد أنشأ الفرع المحلي لمؤسسة ليونارد شيشاير لذوي الإعاقة منتدى أصوات الشباب لتمكين المراهقين ذوي الإعاقة من التعبير عن أنفسهم.
- ٦٣ - ومنذ التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، شرعت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح في تنفيذ برنامج الرعاية المؤقتة للأطفال ذوي الإعاقة. ومن ناحية أخرى، تتوفر منذ عام ٢٠٠٩ استحقاقات اجتماعية جديدة موجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة.

المادة ٨

إذكاء الوعي

- ٦٤ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نظمت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح حلقة عمل قام بتسييرها خبير دولي في شؤون الاتفاقية لبناء الوعي والتفهم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع آليات لتنفيذ استراتيجية متعددة القطاعات لتنفيذ الاتفاقية. وشارك في حلقة العمل أكثر من ١٠٠ ناشط من الناشطين في مجال الإعاقة، ومنظمات غير حكومية تعمل في قطاع الإعاقة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثلي الوزارات/الإدارات.
- ٦٥ - ونظمت الوزارة أكثر من ١٠٠ من حملات التوعية في مراكز الرعاية الاجتماعية والمراكز المجتمعية لتوعية المجتمعات المحلية ونوادي الشباب والمنظمات النسائية وقادة الرأي باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٦ - وتقوم الوزارة بتنظيم فعاليات بصورة منتظمة للاحتفال بإنجازات الأشخاص ذوي الإعاقة وتسليط الضوء عليها. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذه الفعاليات في إذكاء الوعي بدور الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والإنجازات التي يسهمون فيها. وعلى سبيل المثال، تتم مكافأة الأطفال ذوي الإعاقة الذين اجتازوا امتحانات إتمام التعليم الابتدائي والطلاب ذوي الإعاقة المتفوقين في دراستهم كل عام. كذلك، تتم مكافأة الرياضيين ذوي الإعاقة الذين يتفوقون في الأنشطة الرياضية.
- ٦٧ - وقد أنتجت كلية إذاعة موريشيوس في السنوات القليلة الماضية العديد من البرامج التلفزيونية والأفلام القصيرة عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين كانوا قدوة لغيرهم، بما عمل على تعزيز ورفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيراً ما يتم بث البرامج على قناة المعرفة وقناة التعلم التابعتين لهيئة إذاعة موريشيوس. وتغطي هيئة الإذاعة بانتظام الأحداث المتعلقة بالإعاقة بطريقة إيجابية؛ وتُنظم مناظرة بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة. وينطبق نفس الشيء على المحطات الإذاعية الخاصة التي تعبر عن عامة الناس.

- ٦٨- وفي الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، نظمت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح مهرجاناً للأفلام المتعلقة بالإعاقة، بالتعاون مع وزارة الثقافة والفنون، ومؤسسة تنمية السينما في موريشيوس، ومهرجان We Care (إننا نهتم) السينمائي الهندي. وأقيم حفل رئيسي وثمانية عروض إقليمية حضرها نحو ٢٠٠٠ من الأشخاص ذوي الإعاقة ومن غير المعوقين. ومنح مهرجان We Care السينمائي حقوق حوالي ٥٠ فيلماً لتستخدمها الوزارة في حملات التوعية التي تنظمها.
- ٦٩- وتنتج الوزارة نشرة إخبارية إلكترونية منتظمة لإذكاء الوعي بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتقدم المحرز في مجال حقوقهم.
- ٧٠- وتكفل هيئة الإعلام الحكومية نشر جميع المبادرات التي تُتخذ فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال النشرات والمقالات على بوابة الحكومة الإلكترونية.
- ٧١- ويجري تنظيم لقاء كلمات لبناء الوعي والتوعية في المدارس وكرليات التعليم العالي، والمجتمعات المحلية، ووسائل الإعلام والتلفزيون. وأدى ذلك إلى زيادة قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.
- ٧٢- وازداد الآن ظهور الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام، حيث تتم توعية ممثلي وسائل الإعلام لعرض صور الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة بشكل إيجابي.
- ٧٣- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أنتج معهد التربية والتعليم في موريشيوس، بالتعاون مع كلية إذاعة موريشيوس، فيلماً لتوعية وبناء وعي المعلمين المتدربين على تعليم الصُم.
- ٧٤- ونظم معهد التربية والتعليم موريشيوس، بالتعاون مع المجلس الوطني لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، يوماً مفتوحاً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للاحتفال بقدرات الأطفال ذوي الإعاقة، بمشاركة ٤٢ منظمة غير حكومية و٦٥٣ من الأطفال ذوي الإعاقة.
- ٧٥- وللاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، يتم تنظيم برامج ثقافية في مواقع رئيسية لعرض مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُدعى الفنانون ذوي الإعاقة أيضاً لأداء أدوارهم مع الفنانين غير المعوقين في سياق احتفالات اليوم الوطني.

المادة ٩

إمكانية الوصول

ألف- الإطار التشريعي

- ٧٦- قانون البناء. تنص المادة ١٥ (ألف) من القانون، التي تتناول إمكانية الوصول ومواقف السيارات، على أنه يجوز للسلطة المحلية، فيما يتعلق بتشييد مبنى، أو إدخال تغييرات واسعة أو إضافات أو إصلاحات لأحد المباني التي يمكن للجمهور الوصول إليها، أن تفرض

من الشروط ما تراه مناسباً لتوفير وسيلة مناسبة لوصول الأشخاص المعوقين إلى أي جزء من المبنى أو موقف سياراته أو فناءه لاستخدام المبنى ومرافقه. وصدرت في عام ٢٠٠٥ لائحة البناء (إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والتسهيلات المتاحة لهم) من أجل كفالة تضمين ميزات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المباني المحددة على النحو الوارد في الجدول الأول من اللائحة المذكورة. ونتيجة لذلك، فإن معظم المباني الجديدة في موريشيوس تفي بمتطلبات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧- كما تنص اللائحة المذكورة على أن تقوم السلطة المذكورة بتوجيه صاحب أي مبنى، بخلاف المبنى المحدد، إلى تغيير المبنى بحيث يفي المبنى بمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٨- كما تم تعديل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأراضي وتصاريح البناء، بحيث تتضمن إدراج تجهيزات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم جميع مشاريع التطوير العامة الجديدة قبل قيام السلطات المحلية بتسليم رخص البناء.

باء- التدابير الإدارية

٧٩- تعتبر مسألة إمكانية الوصول مسألة بالغة الأهمية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التيار الرئيسي للمجتمع. فلا يمكن أن يكون هناك إدماج للأشخاص ذوي الإعاقة إذا لم يكن بمقدورهم الوصول إلى المدارس والكلية والمكتبات ومراكز التسوق والفنادق والمكاتب الحكومية والمصارف وغيرها من المباني العامة. وللوفاء بالالتزامات التي تترتبها المادة ٩ من الاتفاقية، شكلت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح لجنة فرعية معنية بإمكانية الوصول في إطار اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية التي يرأسها الوزير. واللجنة الفرعية هي لجنة متعددة القطاعات تضم الممثلين التاليين: نائب مدير وزارة البنية التحتية العامة (الهندسة المعمارية)، ووحدة التنمية الوطنية، والنقل البري والبحري (الرئيس)، وأعضاء وممثلين من وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح، ووزارة الحكم المحلي، وهيئة تطوير الطرق، ووحدة إدارة المرور والسلامة على الطرق، والسلطات المحلية.

٨٠- ولتوعية أصحاب المصلحة بشأن مسألة إمكانية الوصول، تم تنظيم عدد من حلقات العمل للمهندسين المعماريين والمهندسين من القطاعين العام والخاص على حد سواء. وُنظمت حلقات العمل بالتعاون مع وزارة البنية التحتية العامة، ووحدة التنمية الوطنية، والنقل البري والبحري، ورابطة المهندسين المعماريين في موريشيوس.

٨١- وفي شراكة مع هيئة اتصالات موريشيوس، أصدرت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح دليلاً لخدمات الطوارئ بطريقة برايل. وأنتجت مائة نسخة من الدليل بطريقة برايل. كما قامت منظمة Lizié dan la Main غير الحكومية بإنتاج نسخ من الاتفاقية بطريقة برايل في عام ٢٠٠٩.

٨٢- توفر هيئة النقل الوطنية مؤشرات حديثة للاتجاهات في الحافلات. وتم تعديل لائحة حركة المرور على الطرق (بناء واستخدام المركبات) في عام ٢٠١٠ لإلزام جميع الحافلات مستقبلاً بأن تحمل مؤشرات إلكترونية لمسار الحافلة بأحرف داكنة أكثر وضوحاً. وتم تركيب أحراس وامضة في حافلات الهيئة، فضلاً عن بعض الحافلات الخاصة. وتم تجهيز العديد من إشارات المرور بأجهزة أزيز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من الوصول إلى الطرق وعبور المعابر بأمان وبشكل مستقل.

٨٣- ووفقاً لإرشادات هيئة النقل الوطنية، يُخصص صفان من المقاعد في الحافلات العامة على سبيل الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتُعطى الأولوية أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف الانتظار.

٨٤- إمكانية الوصول إلى المباني العامة. نظراً لالتزام حكومة موريشيوس بتلبية احتياجات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، وعقب صدور لوائح البناء في عام ٢٠٠٥، أصدرت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح مذكرة إلى جميع الوزارات والسلطات المحلية لإلزام جميع المباني العامة بتوفير ميزات الوصول. كما اتخذت الوزارة قراراً أولاً تستأجر لاستخدامها الخاص إلا المباني التي تتوفر فيها إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وأصدرت توجيهات مماثلة للوزارات الأخرى كي تتخذ حذوها.

٨٥- وصدرت توجيهات للسلطات المحلية بشأن متطلبات الوصول لجميع المباني العامة. وتم حتى الآن تحديث وتعديل نحو ٦٠ في المائة من المباني العامة التابعة للسلطات المحلية لتلبية معايير إمكانية الوصول. ومن أمثلة هذه المباني: المجمعات متعددة الأغراض، وملاعب الأطفال، والقاعات الاجتماعية، وقاعات القرى، والأسواق، ودورات المياه العامة، ومراكز خدمة المعلومات، وما إلى ذلك.

٨٦- وكحافز للسلطات المحلية على بذل المزيد من الجهد ولتشجيع الآخرين على تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات، يُقترح تخصيص جائزة لمجلس البلدية/المنطقة التي تحقق أكثر الانجازات لتيسير إمكانية الوصول في نطاق ولايتها.

٨٧- وتقوم هيئة الشواطئ بتجهيز جميع دورات المياه الجديدة في الشواطئ بميزات الوصول.

٨٨- وتم تحديث وتعديل جميع مراكز الرعاية الاجتماعية السبعة والخمسين.

٨٩- ويجري إعداد دليل لإمكانية الوصول.

٩٠- وتعكف هيئة النقل على الطرق على تصميم برنامج تدريبي لأطقمها من سائقي الحافلات للاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩١- وأنشأت وحدة بطاقات الهوية الوطنية التابعة لشعبة الأحوال المدنية وحدة في الطابق الأرضي لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٩٢- واختارت مؤسسة الكومنولث موريشيوس لاستضافة إطلاق النسخة الدولية المشتركة من الاتفاقية الخطية والمطبوعة بطريقة برايل. وتقتراح وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح إنتاج نسخة مبسطة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، ونسخة بلغة الإشارة وبلغة الكريول المحلية. ويقوم صندوق لويس لاغيس الاستئماني بإعداد نسخة صوتية من الاتفاقية.
- ٩٣- وتقوم هيئة تطوير الطرق بتوفير إمكانية الوصول للأرصفت الجديدة في جميع أنحاء البلد.
- ٩٤- وتقوم وحدة التنمية الوطنية بتضمين ميزات الوصول في جميع مشاريع البنية التحتية التي تضطلع بها.
- ٩٥- ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية الوصول إلى الموقع الخاص بالخدمات لوزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح، وهو الموقع الذي بدأ تشغيله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويمكن الآن للأشخاص ذوي الإعاقة طلب الخدمات عن طريق شبكة الانترنت.
- ٩٦- وسيتم تحديد بوابة الحكومة الإلكترونية لدمج ميزات الوصول في جميع المواقع الحكومية على شبكة الإنترنت.
- ٩٧- وسيتم قريباً استعراض قانون البناء، وقد دعت وزارة البنية التحتية العامة ووحدة التنمية الوطنية وهيئة النقل البري والشحن وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح إلى تقديم اقتراحات بشأن المسائل المتعلقة بإمكانيات الوصول الإضافية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ناحية أخرى، قدمت اللجنة الفرعية المعنية بإمكانية الوصول توصيات لتعديل التشريعات التالية: قانون الطرق، وقانون تخصيص الأراضي، وقانون تخطيط البلدات والريف.

المادة ١٠

الحق في الحياة

- ٩٨- تنص المادة ٤ من الدستور على حماية الحق في الحياة إلا في الحالات التي يصدر فيها حكم من محكمة قانونية بحرمان شخص ما من حياته. غير أن قانون إلغاء عقوبة الإعدام صدر في عام ١٩٩٥، وتم تخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت قبل صدور القانون المذكور إلى أحكام بالسجن المؤبد.
- ٩٩- وأنشئت المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون حماية حقوق الإنسان، وبدأت عملها منذ نيسان/أبريل ٢٠٠١. واعتمدتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، وتحكمها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتتولى المفوضية أساساً التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأشخاص

الذين يدعون انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب الفصل الثاني من دستور موريشيوس نتيجة لأعمال الهيئات العامة أو الموظفين العموميين، وكذلك الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة. ويمكنها أيضاً التحقيق في مثل هذه الأفعال من تلقاء نفسها. وتشمل مهامها كذلك زيارة مراكز الشرطة والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز لدراسة الأوضاع المعيشية للمحتجزين.

١٠٠ - وعلاوة على ذلك، تتولى المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان التحقيق في جميع حالات ادعاءات وحشية الشرطة، وتخلص إلى وجود أو عدم وجود مخالفات بعد سماع الشهود. وإذا انتهت المفوضية إلى حدوث مخالفة، تُحال المسألة إلى مدير النيابة العامة لاتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً.

١٠١ - وفي جميع الحالات التي يكون فيها الموت محاطاً بشبهات أو نتيجة لأعمال عنف، يحق لمدير النيابة العامة بموجب المادة ١١١ من قانون المحاكم الابتدائية والمتوسطة (الولاية القضائية الجنائية) أن يكلف قاضٍ بإجراء تحقيق في سبب الوفاة.

١٠٢ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقعت موريشيوس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصدقت عليه بعد ذلك في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وأصدر البرلمان قانون المحكمة الجنائية الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١. وهذا القانون، الذي ينص على التنفيذ الفعال لنظام روما الأساسي ضمن قوانين موريشيوس، يكفل الوفاء بالتزامات موريشيوس بموجب النظام الأساسي، ويوسع اختصاص محاكم موريشيوس لتشمل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ويحدد إجراءات تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وأشكال التعاون الأخرى مع تلك المحكمة.

١٠٣ - وتنص لائحة المجلس الطبي (مدونة الممارسة) الصادرة في عام ٢٠٠٠ على قواعد ممارسة مهنة الطب حسب معايير السلوك المهني والأخلاقيات الطبية. وتنص المادة ٦ من الجزء الأول من المدونة على كفالة الحق في الحياة للمرضى، وعلى أن واجبات الممارس الطبي المسجل تشمل، ضمن جملة أمور، احترام الحياة منذ لحظة الحمل، واحترامها في جميع الأوقات بغض النظر عن أي ضغوط يمكن أن تُمارس من الخارج خلافاً لذلك.

المادة ١١

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

ألف - الإطار التشريعي

١٠٤ - رغم تسجيل موريشيوس تحفظها على المادة ١١ من الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أنه يجري استعراض هذا التحفظ.

١٠٥- ويهيب التزام الحكومة تجاه مواطنيها والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بيئةً من الأمان والحماية، تنطبق بنفس القدر على الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يلي وضع صكوك القانون الإنساني الدولي التي تم توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها والتشريعات المحلية ذات الصلة:

- اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: الانضمام في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٠ - قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٠؛
- بروتوكولا عام ١٩٧٧ الإضافيان لاتفاقيات جنيف - الانضمام في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ - قانون اتفاقيات جنيف (المعدل) لعام ٢٠٠٣؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية الأسلحة: التوقيع في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، والتصديق في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٢ - قانون اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لعام ٢٠٠٤؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة: التصديق في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ - قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٣؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها - الانضمام في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ - مشروع قانون قيد النظر؛
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: الانضمام في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ - قانون (حظر) الألغام المضادة للأفراد لعام ٢٠٠١؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: التوقيع في حزيران/يونيه ١٩٩٨، والتصديق في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ - أصدر البرلمان قانون المحكمة الجنائية الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛
- التصديق على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ - مشروع قانون قيد النظر.

باء- التدابير الإدارية

١٠٦- أنشئت لجنة مركزية معنية بالأعاصير وغيرها من الكوارث الطبيعية، تتبع مكتب رئيس الوزراء ويرأسها أمين مجلس الوزراء ورئيس الخدمة المدنية، وتضم ممثلين من مختلف

الوزارات وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية والسلطات المحلية وإدارة الأرصاد الجوية. وتضطلع اللجنة بمسؤولية إدارة خطة لمواجهة الأعاصير والكوارث الطبيعية يتم تحديثها وإقرارها من قبل الحكومة بصورة سنوية.

١٠٧- كما أنشئت، على المستوى الإداري، لجنة وطنية معنية بالكوارث وتنسيق العمليات داخل إدارة الشرطة لتولي مسؤولية إدارة الكوارث في موريشيوس. وتضطلع اللجنة بتنسيق جهود مختلف الوكالات التي تتعامل مع التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة.

١٠٨- مراكز اللاجئين. أنشأت حكومة موريشيوس سلسلة من مراكز اللاجئين في جميع أنحاء جزيرتي موريشيوس ورودريغز بهدف توفير المأوى والحماية للمجتمعات المحلية في حالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية مثل الأعاصير وموجات التسونامي. وتم تصميم جميع مراكز اللاجئين الجديدة وبنائها بأرصعة ومراحيض تيسر الوصول إليها. وتم تجهيز كل مركز من مراكز اللاجئين بالكراسي المتحركة للاستخدام المناسب من قبل الكبار والأطفال ذوي الإعاقات المتصلة بالتنقل. وتم تدريب الموظفين والمشرفين في مراكز اللاجئين على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٩- ورصدت حكومة موريشيوس اعتمادات لمنح مساعدات نقدية لضحايا الكوارث الطبيعية من خلال برنامجها للمعونة الاجتماعية لدعم الفئات الفقيرة والضعيفة من الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في تعاملهم مع آثار الكوارث الطبيعية.

الجدول ٥

جدول موجز للنفقات

النفقات الفعلية ومخصصات الطوارئ وإدارة الكوارث والاستطلاع (بآلاف الروبيات الموريشيوسية)					
تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
النفقات الفعلية	المنقحة	التقديرات	المتعمدة	التقديرات	المخطط
٨٨٧ ٥٨٣	١ ٢٨٠ ٠٢٥	١ ٥٤٦ ٦٣٥	١ ٧٦٦ ٣٦٦	٢ ٠٩٢ ٤٠٢	١ ٣٦٣ ٧٤٦

المصدر: ميزانية عام ٢٠١١، وزارة المالية^(١)، الصفحة ١٣.

١١٠- وتجدر الإشارة إلى أنه يجري حالياً إعداد قانون للكوارث في موريشيوس.

(١) Available from www.gov.mu/portal/goc/mof/PBB2011.pdf

المادة ١٢

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

الإطار التشريعي

١١١- تنص المادة ٣ من الفصل الأول من دستور موريشيوس، المعنونة "الحقوق والحريات الأساسية الفردية"، على ما يلي:

بموجب هذه المادة، يقر [الدستور] ويعلن بأن ما يرد أدناه من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منفردة ومجموعة، كانت وستظل قائمة في موريشيوس دون تمييز بسبب العرق أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس رهناً باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومراعاة المصلحة العامة:

- ١' حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه والتمتع بحماية القانون؛
- ٢' حرية الضمير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية إنشاء المدارس؛
- ٣' حق الفرد في حماية حرمة منزله وسائر ممتلكاته، وحمايته من تجريده منها دون تعويض؛ وتنفذ أحكام هذا الفصل لغرض حماية تلك الحقوق والحريات وتخضع للقيود المذكورة في تلك الأحكام، وترمي هذه القيود إلى ضمان ألاّ يمسّ أي فرد عندما يتمتع بتلك الحقوق والحريات بحقوق وحريات الآخرين أو المصلحة العامة.

١١٢- وتنص المادة ١٦ من دستور موريشيوس على أنه لا يجوز أن يتضمن أي قانون أي حكم تمييزي في حد ذاته أو بسبب ما يترتب عليه من آثار. وتدل كلمة "تمييزية" في سياق هذه المادة على معاملة مختلف الأشخاص معاملة مختلفة يمكن عزوها كلياً أو بصورة رئيسية إلى انتمائهم إلى فئات تختلف من حيث العرق أو الطائفة أو الأصل أو الرأي السياسي أو اللون أو المعتقد أو الجنس بحيث يتعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئات لمعوقات أو قيود لا يتعرض لها الأشخاص الذين لا ينتمون إليها أو يُمنحون امتيازات أو مزايا لا تُمنح لأشخاص ينتمون إلى فئات أخرى. وتنص المادة ١٧ من الدستور على أن المواطن الذي يدعي أن حقه المكفول بموجب المادة ١٦، ضمن مواد أخرى، قد تعرض، أو يحتمل أن يتعرض، للانتهاك، يمكنه أن يقدم طلباً للمحكمة العليا يلتمس فيه الإنصاف.

١١٣- ويكفل قانون تكافؤ الفرص الذي صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المزيد من الحماية من التمييز، حيث يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس السن أو الطبقة الاجتماعية أو العقيدة أو الأصل العرقي، أو الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية، أو مكان المنشأ، أو الرأي السياسي، أو العرق، أو الجنس، أو التوجه الجنسي. ويحظر القانون التمييز في مختلف مجالات النشاط، وهي العمل والتعليم وتوفير السلع أو الخدمات أو المرافق، والسكن،

والتصرف في العقارات، والشركات، والشراكات، والجمعيات أو الرابطات المسجلة، والنوادي، وإمكانية الوصول إلى أماكن العمل والرياضة. كما يحظر القانون التمييز عن طريق الإيذاء، وينص على إنشاء مفوضية لتكافؤ الفرص.

١١٤- وفي موريشيوس، يعالج القانون المدني لموريشيوس مسألة الوصاية على الأشخاص ذوي الإعاقة أو اتخاذ القرارات نيابة عنهم في مواده من ٤٩٢ إلى ٥١٠، التي تنص على أحكام لحالات الوصاية - الوصاية في حالات القُصّر، أو الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد ولكن حالتهم العقلية لا تسمح لهم بإدارة شؤونهم في حياتهم اليومية، أو وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٩٤، في حالة الشخص الذي بلغ سن الرشد ولكنه، بسبب إعاقته الجسدية، يعجز عن التعبير عن إرادته، ويلزم تمثيله في إدارة شؤونه.

١١٥- وخلافاً لذلك، لا يُمنع أي شخص من ذوي الإعاقة، ما لم يكن مودعاً في إحدى مؤسسات العلاج، من الدخول في تعاقدات والتصويت والزواج واتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة والمثول أمام المحاكم.

المادة ١٣ إمكانية اللجوء إلى القضاء

ألف- الإطار التشريعي

١١٦- تضع المادة ١٠ من دستور موريشيوس أحكاماً تكفل حماية القانون لجميع المواطنين، بمن فيهم المواطنون ذوو الإعاقة، من بينها الأحكام المتعلقة بافتراض البراءة، وحق الشخص في العلم في أقرب وقت ممكن عملياً بطبيعة الجرم المنسوب إليه بلغة يفهمها المتهم، والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت ومن التسهيلات لإعداد دفاعه، والحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو عن طريق ممثل قانوني من اختياره هو، أو عن طريق ممثل قانوني على نفقة الدولة عند النص على ذلك، والحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي إذا لم يكن الشخص يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة.

١١٧- وإذا لم يكن بمقدور الشخص الحصول على خدمات ممثل قانوني، يمكن التقدم بطلب للمساعدة القانونية بموجب قانون المساعدة القانونية، الذي تم تعديله مؤخراً لينص على عتبة جديدة للاستفادة من مساعدة تبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ روبية موريشيوسية فيما يتعلق بقيمة الأصول المملوكة، و ١٠ ٠٠٠ روبية موريشيوسية فيما يتعلق بالدخل الشهري، بحيث يتاح لعدد أكبر من الأشخاص الاستفادة من المساعدة القانونية.

١١٨- وعلاوة على ذلك، فإن من الممارسات المستقرة أن يتم استجواب الطرف المتهم بما يتماشى مع قواعد القضاة، وهي قواعد إدارية ولكنها اكتسبت قوة القانون على مر السنين.

١١٩- ويمكن أيضاً للمشتبه به أن يستفيد من إجراءات المثل أمام المحكمة إذا ادعى أنه احتجز بطريقة غير مشروعة. وبذلك، فإن أمر الإحضار أمام المحكمة هو في الواقع إجراء يكفل، على وجه الاستعجال، الإفراج عن أي شخص يُحتجز بطريقة غير مشروعة.

١٢٠- ويجوز لأي الشخص يُنتهك، أو يُحتمل أن يُنتهك، حقه المكفول بموجب الفصل الثاني من دستور موريشيوس، أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا التماساً للإنصاف بموجب المادة ١٧ من الدستور. ويطلب أي قانون يتعارض مع الدستور، حسب درجة تعارضه. ويمكن أيضاً الطعن في المحاكم ضد أعمال الهيئات العامة عن طريق تقديم طلبات للمراجعة القضائية استناداً إلى انعدام الشرعية، وعدم المعقولية حسب معيار ونزبري *Wednesbury*، وإساءة استعمال السلطة، والمخالفات الإجرائية.

١٢١- وأنشئت المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وبدأت عملها منذ نيسان/أبريل ٢٠٠١. يرجى الإطلاع على التعليقات الواردة في الفقرة ٩٩ أعلاه.

١٢٢- وأنشئ مكتب أمين المظالم بموجب المادة ٩٦ من دستور موريشيوس في عام ١٩٦٨ من أجل معالجة القضايا الناشئة عن ادعاءات سوء الإدارة في القطاع العام وما يتضح أنه قد ارتكب من أخطاء. ويقوم أمين المظالم بذلك من خلال تحقيقات مستقلة وموضوعية ومحيدة، يشرع فيها عند تلقي شكاوى خطية أو متصرفاً من تلقاء نفسه. وهو يحاول تحقيق توازن عادل بين ما يتوقعه المواطن من الخدمات الحكومية (بما في ذلك السلطات المحلية) وبين الحكومة (أو السلطة المحلية) التي توفر هذه الخدمات. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المكتب يتلقى بانتظام شكاوى بخصوص عدم سداد استحقاقات وبدلات الأشخاص ذوي الإعاقة أو التأخير في سدادها، ويجري تحقيقات كاملة في هذا الشأن.

١٢٣- ويمكن أيضاً توجيه الالتماسات البسيطة إلى النائب العام الذي يمكن أن يقوم، بدوره، بإحالة المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها.

١٢٤- ويمكن أيضاً توجيه الشكاوى إلى مدير النيابة العامة.

باء- التدابير الإدارية

المساعدة القانونية

١٢٥- تتوفر المساعدات القانونية لمن يحتاجها من الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وبغية تعزيز العدالة، تم رفع حد الدخل الشهري لاستحقاق المساعدة القانونية من ٥ ٠٠٠ روبية موريشيوسية إلى ١٠ ٠٠٠ روبية موريشيوسية. يرجى الإطلاع على التعليقات الواردة في الفقرة ١١٧ أعلاه.

١٢٦- المساعدة القانونية للقُصّر. يحق لكل القُصّر المتهمين بأي جريمة أو جنحة، بمن فيهم ذوو الإعاقة، الحصول على المساعدة القانونية.

١٢٧- إمكانية الوصول المادي والإجرائي. تحتفظ المحكمة العليا بقائمة مترجمي لغة الإشارة المستقلين لتمكين الأشخاص الذين يعانون من إعاقات السمع والكلام من الوصول إلى نظام العدالة والمشاركة في إجراءات المحكمة على قدم المساواة مع الآخرين. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول فعلياً إلى المحكمة الوسطى مع توفر المصاعد والسلام المناسبة.

١٢٨- وتم توعية أفراد الشرطة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريبهم على خدمتهم بسرعة ودون تأخير. وتُعطى الأولوية لهم، ويتم التعامل مع شكاواهم على وجه الاستعجال. ويُستعان بخدمات مترجمين شفويين أو خبراء نفسيين أو بأشخاص مناسبين من المنظمات العاملة في قطاع الإعاقة، إذا لزم الأمر.

١٢٩- ومن أصل ٧٨ مركزاً من مراكز الشرطة في موريشيوس، يمكن الوصول إلى ١٢ مركزاً. غير أنه يُراعى توفير متطلبات الوصول في جميع المرافق الجديدة التي يجري إنشاؤها.

١٣٠- عدد الحالات ذات الطابع الجنسي التي تشمل أطفالاً وبالغين يعانون من إعاقات ذهنية. بلغ عدد الحالات ذات الطابع الجنسي (في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١) ٢١ حالة. غير أنه بالنسبة لبعض الجرائم المحددة، كما هو الحال في حالات التحرش الجنسي، والاعتقال غير القانوني، والاحتجاز والحبس، وممارسة الجنس مع شخص من ذوي الإعاقة الذهنية، وبعض حالات السرقة في ظروف مشددة، ينص القانون على تشديد العقوبة عندما يثبت أن الشاكي شخص من ذوي الإعاقة الجسدية أو الذهنية.

١٣١- وتتضمن ميزانية عام ٢٠١٢ إنشاء برنامج لمساعدة الضحايا لخدمة الضحايا الأطفال وضحايا الجرائم الجنسية.

المادة ١٤

حرية الشخص وأمنه

١٣٢- تنص المادة ٥ من دستور موريشيوس على أنه لا يجوز حرمان شخص من حريته الشخصية باستثناء ما قد يأذن به القانون في عدد من الظروف، بما في ذلك حيثما تكون هناك حاجة لضمان مثوله أمام المحكمة استجابة لأمر من المحكمة، أو للاشتباه بصورة معقولة بأن شخصاً ما قد ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة، أو أنه يُرجح أن يرتكب أعمالاً تخل بالسلام. ولا تُعد معاناة الشخص من إعاقة أساساً للحرمان من الحرية إلا إذا كانت حالته العقلية تشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع ككل، وأن يكون هناك ما يدعو لإيداعه في مستشفى براون سيكارد [للأمراض العقلية والنفسية]، وبعد إجراء تشخيص طبي للحالة العقلية للشخص.

١٣٣- ويجب أن يمثل الشخص المعتقل أو المحتجز أمام محكمة القانون دون تأخير لا مبرر له، وإذا لم يُحاكم هذا الشخص خلال فترة زمنية معقولة، ينبغي الإفراج عنه، بشروط أو بدون شروط، دون المساس بالصلاحية المخولة للسلطة المختصة لإقامة دعاوى جديدة في وقت لاحق، بما في ذلك حقه في إطلاق سراحه بكفالة. ويحدد قانون الكفالة الأسباب التي يجوز الاستناد إليها لرفض الكفالة من قبل المحكمة، وكذلك الشروط التي قد تفرضها المحكمة للإفراج عن المتهم أو المحتجز.

١٣٤- وتضع المادة ١٠ من دستور موريشيوس أحكاماً تكفل حماية القانون لجميع المواطنين، من بينها الأحكام المتعلقة بافتراض البراءة، وحق الشخص في العلم في أقرب وقت ممكن عملياً بطبيعة الجرم المنسوب إليه بلغة يفهمها المتهم، والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت ومن التسهيلات لإعداد دفاعه، والحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو عن طريق ممثل قانوني من اختياره هو، أو عن طريق ممثل قانوني على نفقة الدولة عند النص على ذلك، والحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي إذا لم يكن الشخص يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة.

١٣٥- وتنص المادة ١٠ من دستور موريشيوس أيضاً على أن أي شخص يُتهم بارتكاب جريمة يجب أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة. وقد قامت المحاكم في موريشيوس، في سوابق قضائية متعاقبة، بتذكير السلطات القضائية والشرطة بواجب احترام وتعزيز التزامهما بذلك بموجب المادة ١٠ من الدستور.

١٣٦- ويمكن أيضاً للمشتبه به أن يستفيد من إجراءات المثل أمام المحكمة إذا ادعى أنه احتجز بطريقة غير مشروعة. وبذلك، فإن أمر الإحضار أمام المحكمة هو في الواقع إجراء يكفل، على وجه الاستعجال، الإفراج عن أي شخص يُحتجز بطريقة غير مشروعة. وتنص المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

عندما يتلقى القاضي شكوى من قبل، أو نيابة عن، شخص بأنه احتجز أو قُيدت حريته بصورة غير مشروعة، يجوز له أن يأمر جميع الأشخاص المعنيين بـ:

- إعادة أي إيداعات أو التزامات إلى الشخص؛
- ضبط وإعادة أي أشياء أخرى، أو أي أدلة أو أشياء أخرى لازمة لغرض التحقق من سبب هذا الاحتجاز والسجن؛
- إصدار أمر إحضار موجه عموماً إلى كل سجان أو ضابط أو أي شخص آخر قد يكون مودعاً أو مقيد الحرية.

١٣٧- وفي حال تقديم شكاوى ضد أشخاص من ذوي الإعاقة في مركز للشرطة، تُراعى إعاقة ذلك الشخص؛ ويتم تقييم ما يعانيه من ضعف قبل اتخاذ أي إجراء. وتتم استشارة الطبيب عند اللزوم.

١٣٨- وعند حرمان أشخاص من ذوي الإعاقة من حريتهم بموجب حكم من محكمة قانونية، تُتخذ عدة خطوات لضمان عدم المساس بحقوقهم. وعلى سبيل المثال، يتلقى المحتجزون الذين يعانون من ضعف عقلي زيارات من أطباء نفسيين بصورة منتظمة، ويُسمح لهم بمتابعة علاجهم المعتاد في المستشفيات. ويتم توفير الأجهزة المساعدة مثل الكراسي المتحركة وعكازات الأذرع للمحتجزين من ذوي الإعاقات الجسدية.

المادة ١٥

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب

١٣٩- تكفل المادة (١)٧ من الفصل الثاني من دستور موريشيوس الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من ضروب المعاملة من هذا القبيل. وينص الدستور في المادة ١٧ على إنصاف المحكمة العليا لأي فرد تنتهك، أو يحتمل أن ينتهك، حقوقه المكفولة بموجب الفصل الثاني من الدستور.

١٤٠- وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في قضية فيليبيرت وآخرون ضد الدولة *Philibert and Others v. The State*، قضت المحكمة بأن المادة ٢٢٢(١) من القانون الجنائي والمادة ٤١(٣) من قانون العقاقير الخطرة لعام ٢٠٠٠ تتعارض مع المادة (١)٧ من الدستور، من حيث أن الإلزام بتوقيع عقوبة السجن المؤبد لمدة ٤٥ عاماً مع الأشغال الشاقة دون تمييز في جميع القضايا يتعارض مع مبدأ التناسب، ويصل إلى حد "العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من ضروب المعاملة من هذا القبيل" بالمخالفة لأحكام المادة (١)٧ من الدستور. غير أن المحكمة أضافت أن عدم دستورية المادة ٢٢٢(١) من القانون الجنائي والمادة ٤١(٣) من قانون العقاقير الخطرة المطعون عليهما لا ينطبق إلا بقدر ما تنص المادتان على عقوبة إلزامية كبيرة بالسجن لمدة ٤٥ سنة، وأنه ينبغي قراءة المواد ذات الصلة بالطريقة التي تجعل الجاني، في حالة الإدانة، عرضة لعقوبة السجن وفقاً لتقدير المحكمة، وإن كانت تصل في حدها الأقصى إلى ٤٥ سنة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى موافقة البرلمان في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على قانون الأحكام القضائية، الذي يرمي في أحد أهدافه إلى إلغاء الأحكام الثابتة وغيرها من الأحكام الإلزامية واستعادة السلطة التقديرية للمحاكم في إصدار الأحكام فيما يتعلق بجميع الجرائم.

١٤١- وعلاوة على ذلك، فإن تجريم التعذيب (تتناول المادة ٧٨ من القانون الجنائي جريمة التعذيب من قبل موظف عمومي) ينطوي على إمكانية جديدة لمحاكمة الموظفين العموميين أيضاً ممن يُدانون بارتكاب هذه الأعمال. وتنص المادة ٧٨(٤) من القانون الجنائي على أنه لا يمكن للموظف العام أن يتحجج بأنه تصرف بناء على أوامر من رؤسائه.

١٤٢- وفيما يتعلق بجرائم التسليم، ينص قانون تسليم المجرمين، في مادته ٧، على عدم تسليم المجرم إلى دولة أجنبية إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه بشأنها جريمة ذات طابع سياسي، أو إذا توفرت للوزير أسباب معقولة للاعتقاد بأن طلب التسليم هو لغرض ملاحقة أو معاقبة المجرم بسبب عرقه، أو طائفته، أو مكان منشأه، أو جنسيته، أو آرائه السياسية، أو لونه، أو عقيدته، أو إذا اقتنع الوزير بأن تسليم المجرم سيكون أمراً غير عادل أو ظالم أو سيعرضه لعقوبة شديدة أكثر من اللازم، ضمن جملة أمور.

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٤٣- فيما يتعلق بالإطار التشريعي لمعالجة قضية العنف الأسري ضد النساء والأطفال، صدر في عام ١٩٩٧ قانون الحماية من العنف الأسري. وينص هذا القانون على إصدار أوامر الحماية وأوامر شغل العقارات وأوامر الحيازة.

١٤٤- وتم بعد ذلك تعديل قانون الحماية من العنف الأسري في عام ٢٠٠٤ لجعله أكثر استجابة لاحتياجات ضحايا العنف الأسري وضمان حماية أفضل للضحايا.

١٤٥- وتم كذلك تعديل قانون الحماية من العنف الأسري (المعدل) في عام ٢٠١١ لإضفاء التجانس والاتساق على إجراءات النظر في طلبات أوامر الحماية وأوامر شغل العقارات وأوامر الحيازة.

١٤٦- ويفرض قانون حماية الطفل عقوبات شديدة على من تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم جنسية ضد أطفال من ذوي الإعاقة.

١٤٧- وأنشأت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح هيئة لمراقبة الإعاقة Disability Watch بهدف تحديد حالات الاعتداء، على مستوى المجتمع المحلي، وتوفير الدعم النفسي أو النفسي - الاجتماعي لضحايا الاعتداء والعنف من ذوي الإعاقة، والإحالة إلى السلطات المختصة، والاضطلاع بأنشطة الوساطة وإذكاء الوعي.

١٤٨- وصدر قانون حماية المسنين في عام ٢٠٠٥ بهدف توفير الحماية من سوء المعاملة والإهمال للمسنين الذين يمثلون أكثر من ١٠ في المائة من السكان، والذين يعاني كثيرون منهم من نوع أو آخر من أنواع الإعاقة.

المادة ١٧ حماية السلامة الشخصية

١٤٩- يتمتع جميع مواطني موريشيوس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بنفس الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفي التشريعات الأخرى.

١٥٠- وتغطي المواد ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٦ و ١٧ من دستور موريشيوس المادة ١٧ من الاتفاقية بما فيه الكفاية، وهو ما يتناوله التقرير بصورة مستفيضة في مواضع أخرى.

المادة ١٨ حرية التنقل والجنسية

١٥١- تنص المادة ١٥ من دستور موريشيوس على حرية التنقل، وتشمل الحق في التنقل بحرية في جميع أنحاء موريشيوس، والحق في الإقامة في أي جزء من موريشيوس، والحق في الدخول إلى موريشيوس، والحق في مغادرة موريشيوس، والحصانة من الطرد من موريشيوس.

١٥٢- وبموجب قانون الكفالة، تُحول للمحاكم صلاحيات واسعة للسماح لمتهم ما بالسفر خارج البلد شريطة استيفاء شروط معينة. وتلتزم المحاكم بشكل عام بروح المادة ١٥ من الدستور.

١٥٣- الجنسية. يتناول قانون المواطنة الموريشيوسية المسائل المتعلقة باكتساب الجنسية، وفقدان الجنسية، والجنسية المزدوجة.

١٥٤- وبموجب المادة ٧(٢) من قانون المواطنة الموريشيوسية، يجوز قيد الأجنبي المتزوج من مواطن موريشيوسي كمواطن من مواطني موريشيوس إذا اطمأن الوزير المختص إلى أنه عاش مع زوجه تحت سقف نفس محل الزوجية في موريشيوس لمدة لا تقل من أربع سنوات قبل تاريخ طلبه القيد مباشرة.

١٥٥- كما يتضمن القانون حكماً بمنح شهادة تجنس للأجنبي أو لأحد سكان الحميات البريطانية ممن بلغوا السن القانونية رهناً باستيفاء شروط معينة.

١٥٦- وليست هناك معاملة منفصلة للأشخاص المولودين بإعاقات فيما يتعلق بالجنسية. وتشترط المادة ١٢ من قانون الأحوال المدنية أن يتم إعلان الولادة في غضون ٤٥ يوماً من الولادة. وعلاوة على ذلك، تنظم المادة ١٤ من نفس القانون إمكانية تسجيل المواليد بواسطة الأشخاص المسؤولين عن أي مؤسسات من قبيل الملاجئ ودور الأيتام، في الحالات التي يغيب فيها الوالدان أو تحول إعاقتهن العقلية عن قيامهم بهذا العمل.

١٥٧- ويحق لأي مواطن موريشيوسي، بغض النظر عما إذا كان من ذوي الإعاقة، الحصول على جواز سفر موريشيوسي، ولا تشكل الإعاقة سبباً لحرمانه من ذلك. وفي الواقع، يسدد الموريشيوسيون من ذوي الإعاقة رسوماً ميسرة للحصول على جواز سفر.

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

ألف - الإطار التشريعي

١٥٨- لا توجد أي قيود قانونية فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد.

١٥٩- ويتضمن قانون الرعاية العقلية ضمانات مهمة ضد الإيداع القسري في مؤسسات الأشخاص ذوي العاهات العقلية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٧(٢) من القانون على أنه "عندما يتم إبلاغ المسؤول الطبي أو النفسي، أو يتوفر لديه من الأسباب ما يكفي للاعتقاد بأن شخصاً ما قد جرى به إلى المركز قسراً أو رغماً عنه، فعليه ألا يسمح بإيداع هذا الشخص أو علاجه إلا إذا توفرت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص يشكل خطراً على سلامته الخاصة أو سلامة أشخاص آخرين نتيجة لإصابته باضطراب عقلي".

باء - الإطار الإداري

١٦٠- توفر وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح بدلاً لمقدم الرعاية، وبدلاً للرعاية المستمرة، وبدلاً خاصاً، وبدلاً للأطفال، والعديد من البدلات الأخرى لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من تغطية التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة، بما يعزز بالتالي من فرص العيش المستقل والكرام والتقليل من إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية. وترد أدناه تفاصيل هذه البدلات:

١٦١- بدل مقدم الرعاية (١٥-٥٩ عاماً)

(أ) المستفيدون من معاشات العجز الأساسي، الذين يحتاجون إلى رعاية واهتمام مستمرين من قبل شخص آخر يحق لهم أيضاً الحصول على استحقاق إضافي؛

(ب) المبلغ المستحق هو: ٨٢٨ روبية موريشيوسية في الشهر؛

(ج) معاش العجز الأساسي ٣٠٢٠ روبية موريشيوسية

+ بدل مقدم الرعاية: = ٨٢٨ روبية موريشيوسية

٨٤٨ روبية موريشيوسية

الإجمالي

(ملاحظة: ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = حوالي ٢٨ روبية موريشيوسية).

١٦٢- ويحق للمستفيد من معاش العجز الأساسي أيضاً الحصول على بدل أطفال عن ثلاثة أطفال كحد أقصى حتى سن ١٥ سنة، أو ٢٠ سنة إذا كانوا متفرغين للتعليم.

١٦٣- بدل مقدم الرعاية للمستفيدين من معاشات التقاعد الأساسية (٦٠ سنة فأكثر):

(أ) المستفيدون من معاش التقاعد الأساسي الذين يعانون من إعاقة شديدة، ويحتاجون إلى رعاية واهتمام مستمرين من شخص آخر يتلقون استحقاقاً إضافياً إضافة إلى ما يتلقونه من معاش التقاعد الأساسي؛

(ب) البالغ المستحقة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: ٢ ١١٣ رويية موريشوسية شهرياً

٦٠ عاماً - ٩٠ عاماً

(ج) معاش التقاعد الأساسي = ٣ ٣٥٠ رويية موريشوسية

+ التعزيز = ٢ ١١٣ رويية موريشوسية

٥ ٤٦٣ رويية موريشوسية

١٦٤- بدل الرعاية المستمرة:

يُدفع هذا البدل للموظف الذي يعاني من عجز مؤقت كلي أو من إعاقة بنسبة ١٠٠ في المائة، ويحتاج إلى رعاية مستمرة من قبل شخص آخر رهنأ بالتوصيات الطبية.

١٦٥- المدفوعات بموجب قانون المساعدة الاجتماعية:

(أ) معونة اجتماعية تُدفع إلى المطالب بها ومن يعولهم إذا كان عاجزاً بشكل مؤقت أو دائم عن كسب الرزق بما يكفيه، بسبب أي إعاقة جسدية أو عقلية أو مرض أو حادث، على النحو الذي يصدق عليه ممارس طبي معتمد. ويجب ألا تقل درجة العجز عن ٣٠ في المائة؛

(ب) يحق للمستفيدين من المعونة الاجتماعية أيضاً الحصول على ما يلي:

'١' نظارات مجانية؛

'٢' منحة لمرة واحدة لشراء أطعم الأسنان؛

'٣' رد تكاليف السفر لحضور العلاج الطبي؛

'٤' منحة جنازة؛

'٥' دفع رسوم امتحانات شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة العامة وشهادة الدراسة الثانوية، ودورات معهد التدريب والتطوير الموريشيوسي، سواء لمن يعولونهم أو لأنفسهم؛

'٦' بدل لشراء الأرز والدقيق على النحو التالي:
٢٤٦ روبية موريشيوسية لنفسه؛ وإذا كان هو رب الأسرة؛
٢٤٦ روبية موريشيوسية لكل فرد من أفراد الأسرة.

١٦٦ - البدل الخاص:

تُدفع بدلات خاصة للأطفال من ذوي الإعاقة على النحو التالي:

(أ) ذوو الإعاقات الشديدة:

(من سن ٦ أشهر إلى ١٥ سنة): ٣٩١ روبية موريشيوسية شهرياً؛

(ب) المصابون بسلس البول:

(من سن سنتين إلى ١٥ سنة): ٣٩١ روبية موريشيوسية شهرياً؛

(ج) طريقو الفراش:

(من سن ٦ أشهر إلى ١٥ سنة): ٣٩١ روبية موريشيوسية شهرياً؛

(د) وتُسدد البدلات الخاصة إضافة إلى بدل مقدم الرعاية البالغ ٢ ١٤٨ روبية موريشيوسية شهرياً، وتستفيد الغالبية العظمى من الأطفال من البدلات الثلاثة جميعاً.

١٦٧ - برامج الرعاية المؤقتة. تنظم حكومة موريشيوس برامج الرعاية المؤقتة لأكثر من ٣ ٠٠٠ طفل يعانون من إعاقات شديدة لدعم والديهم ومقدمي الرعاية لهم، وتشجيع استمرار معيشة هؤلاء الأطفال داخل المجتمع المحلي. وتُنظم بصورة منتظمة أنشطة الرعاية المؤقتة لتوفير الراحة والاسترخاء للوالدين تخفيفاً عليهم من مسؤوليات الرعاية. ويتم تدريب الوالدين على كيفية التعامل مع مسؤوليات الرعاية. واشترت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح قطعة أرض لتقيم عليها مركزاً للرعاية المؤقتة في منطقة لا ماري La Marie.

١٦٨ - وتُعطى الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة عند تخصيص مساحات في الطابق الأرضي في الشقق التي تتولى بناءها الشركة الوطنية لتطوير الإسكان.

١٦٩ - وتتوفر زيارات منزلية مجانية للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بدءاً من سن الخامسة والسبعين. ومنذ العام الماضي، توسع هذا الإجراء ليشمل الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة حتى سن الثامنة عشرة.

١٧٠ - ووضعت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح استراتيجية لمقدمي الرعاية لتوفير التدريب لحوالي ٣ ٠٠٠ من مقدمي الرعاية الرسميين وغير

الرسميين على مدار فترة خمس سنوات لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين الذين يبقون في بيوتهم.

١٧١- ويقوم موظفو التأهيل المجتمعيون التابعون لوزارة الصحة بزيارة كل بيت في مناطق كل منهم لتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم الدعم اللازم لهم، وتوفير الإحالات المناسبة لكل منهم.

المادة ٢٠ التنقل الشخصي

١٧٢- اتخذت حكومة موريشيوس عدة تدابير استباقية من أجل تسهيل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة التي يختارونها وفي الوقت الذي يختارونه، وبتكلفة معقولة. وفيما يلي هذه التدابير.

١٧٣- تغطية تكاليف السفر:

(أ) يحق لجميع المستفيدين من معاش العجز الأساسي الحصول على تصريح للسفر مجاناً في الحافلات؛

(ب) يحق أيضاً للأطفال ذوي الإعاقة دون سن الخامسة عشرة (وبالتالي، لا يستفيدون من معاش العجز الأساسي) الحصول على تصريح للسفر مجاناً في الحافلات؛

(ج) يحق أيضاً لمن تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ولكن لا يستفيدون من معاش العجز الأساسي الحصول على تصريح للسفر مجاناً في الحافلات.

١٧٤- رد أجرة السفر بالحافلات:

(أ) لتشجيع والدي الأطفال ذوي الإعاقة على إلحاق أطفالهم بالدراسة (التعليم العام، أو المراكز الخاصة أو مراكز الرعاية النهارية)، يتم رد أجرة السفر بالحافلات لواحد من الوالدين الذي يصاحب الطفل في السفر؛

(ب) في حالة إصابة الطفل بإعاقة شديدة وتنقله بوسيلة نقل خاصة، يتم رد أجرة السفر بالحافلات لكل من الطفل والوالد المصاحب له.

١٧٥- رد أجرة سيارات الأجرة لطلاب الجامعات لدعم قدرتهم على التنقل. ومنذ عام ٢٠٠٩، يتم رد أجرة سيارات الأجرة لطلاب الجامعات ذوي الإعاقات الشديدة الذين لا يستطيعون السفر بوسائل النقل العادية.

١٧٦- الأسعار الميسرة للسفر الجوي. تُقدم أسعار ميسرة للسفر الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق شركة طيران موريشيوس.

١٧٧- يتم توفير بطاقات مجانية لمواقف السيارات للأشخاص ذوي الإعاقة. ولتيسير الوصول إلى الأماكن العامة مثل مراكز التسوق وغيرها من المرافق، توفر وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح بطاقات مجانية لمواقف السيارات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من مشاكل شديدة في التنقل.

١٧٨- ويتم بانتظام القيام بعمليات تفتيش مشددة للتأكد من عدم تعدي السائقين غير المعوقين على مساحات وقوف السيارات المحجوزة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن عدم حدوث أي إساءة لاستخدام بطاقات مواقف السيارات.

١٧٩- تسهيلات معفاة من الرسوم لشراء السيارات المعدلة لتناسب الأشخاص ذوي الإعاقة. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بتسهيلات معفاة من الرسوم الجمركية لشراء المركبات المعدلة لتناسب احتياجاتهم. وفي الوقت الحاضر، تقتصر الاستفادة من هذه التسهيلات على الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية الذين يمكنهم القيادة والذين يحتاجون إلى مركبة لأداء واجباتهم. غير أنه يجري استعراض المعايير لتمكين والدي الأطفال الذين يعانون من إعاقات شديدة من الاستفادة من تسهيلات الإعفاء من الرسوم الجمركية بما يحقق راحة أطفالهم. كما سيتم النظر في الطلبات المقدمة من الأشخاص المكفوفين والصم على أساس كل حالة على حدة. ويعكف المكتب القانوني الحكومي على وضع اللوائح المناسبة لذلك.

١٨٠- ويجري وضع بروتوكول بين إدارة الشرطة ووزارة الضمان الاجتماعي لتسهيل حصول الأشخاص الصم على رخصة قيادة.

١٨١- وعلاوة على ذلك، قامت حكومة موريشيوس بجعل إشارات المشاة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية لتعزيز استقلالهم وقدرتهم على التنقل. وتم تجهيز العديد من إشارات المرور بأجهزة أزيز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من الوصول إلى الطرق وعبور المعابر بأمان وبشكل مستقل.

١٨٢- وتوفر هيئة النقل الوطنية للمواصلات مؤشرات حديثة للاتجاهات في الحافلات. وتم تعديل لائحة حركة المرور على الطرق (بناء واستخدام المركبات) في عام ٢٠١٠ لإلزام جميع الحافلات مستقبلاً بأن تحمل مؤشرات إلكترونية أكثر وضوحاً. وتم تركيب أجراس وامضة في الحافلات.

١٨٣- كما يجري تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة المساعدة مجاناً. وتشمل هذه الأجهزة الكراسي المتحركة وسماعات الأذن والنظارات. ومنذ عام ٢٠٠٩، تم توفير ٢٥ من الكراسي المتحركة المخصصة للأطفال ذوي الإعاقات الشديدة، بما في ذلك من يعانون من الضمور العضلي والشلل الدماغي.

١٨٤- وتوفر حلقة العمل المعنية بتقويم العظام التابعة لوزارة الصحة مجاناً هياكل المشي والحوامل وغيرها من الأجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- ١٨٥- ويوفر صندوق لويس لاغيس الاستئماني عصي المشي البيضاء والتدريب على التنقل للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر.
- ١٨٦- ونظمت هيئة التدريب والتوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة حلقة عمل لإصلاح الكراسي المتحركة لتسهيل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.
- ١٨٧- وتعكف وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح على وضع سياسة لتوفير الحصول على الكراسي المتحركة الآلية للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تلبية الطلب المتزايد عليها، وخاصة من جانب أولئك الذين هم بحاجة لهم بالسفر للعمل.
- ١٨٨- وفي الوقت نفسه، يوفر صندوق التضامن الوطني هذه الكراسي المتحركة وغيرها من الأجهزة، مثل الأسرة الطبية، على أساس كل حالة على حدة.

المادة ٢١

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

ألف- الإطار التشريعي

- ١٨٩- تكفل المادة ١٢ من دستور موريشيوس حماية حرية التعبير. وهي تنطبق على جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتنص المادة ١٢ على ما يلي:
- ١- لا يجوز منع أي شخص من التمتع بحريته في التعبير، أي حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وتوصيلها دون تدخل، والتحرر من التدخل في مراسلاته، إلا بموافقة الشخصية.
- ٢- لا يرد في أي قانون، أو يتم بموجب أي قانون، ما يتعارض أو يخالف هذه المادة، إلا في الحدود التي ينص فيها القانون المذكور على أحكام تكفل -
- (أ) صالح الدفاع، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة؛ أو
- (ب) حماية سمعة وحقوق وحريات الأشخاص الآخرين أو الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين في الإجراءات القانونية، ومنع الكشف عن المعلومات التي ترد في إطار السرية، والحفاظ على سلطة واستقلال المحاكم، أو تنظيم الإدارة الفنية أو التشغيل الفني للاتصالات الهاتفية أو البرق أو البريد أو البث اللاسلكي أو التلفزيون أو المعارض العامة أو الترفيه العامة؛ أو
- (ج) فرض قيود على الموظفين العموميين، إلا بقدر ما يكون هذا الحكم أو الفعل المستند إليه، حسب مقتضى الحال، مبرراً بشكل معقول في مجتمع ديمقراطي.

باء- التدابير الإدارية

- ١٩٠- تعكف حكومة موريشيوس على وضع خطة عمل وطنية لتعزيز لغة الإشارة. وتم الانتهاء من المرحلة الأولى مع إطلاق قاموس للغة الإشارة من موريشيوس، ويتواصل العمل في المرحلة الثانية.
- ١٩١- وتبث هيئة إذاعة موريشيوس نشرة أخبار أسبوعية بلغة الإشارة الموريشيوسية. وهناك أيضاً نسخة من النشيد الوطني بلغة الإشارة.
- ١٩٢- وتجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً للاتحاد العالمي للصم، فإن موريشيوس هي الدولة الأولى في العالم التي يتولى فيها الأشخاص الصم بأنفسهم تقديم الأخبار على شاشات التلفزيون.

المادة ٢٢

احترام الخصوصية

- ١٩٣- تنص المادة ٩ من دستور موريشيوس على خصوصية البيوت وغيرها من الممتلكات.
- ١٩٤- وقانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٤، الذي ينص على إنشاء مكتب لحماية البيانات برئاسة مفوض، هو المسؤول عن حماية حقوق الأفراد في الخصوصية في ضوء التطورات في التقنيات المستخدمة لالتقاط البيانات المتعلقة بالأفراد أو نقلها أو معالجتها أو تسجيلها أو تخزينها.

المادة ٢٣

احترام البيت والأسرة

- ١٩٥- يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة في الفقرة ١٩٣ أعلاه.
- ١٩٦- ويخضع قانون الأسرة في موريشيوس في المقام الأول للقانون المدني الموريشيوسي، وهو مستوحى من القانون الفرنسي.
- ١٩٧- وبموجب قانون العمل الأسري، أنشئت رابطة العمل الأسري التي تعمل، ضمن جملة أمور، على تعزيز رفاه وسعادة الأسر، وتشجيع أفكار الحياة الزوجية المنسجمة والأبوة المسؤولة، ودعم نشر جميع الأساليب الطبيعية للولادة.
- ١٩٨- وتنص المادة ٤ من قانون المجلس الوطني للمرأة على أن يقوم المجلس، ضمن جملة أمور، بإنشاء وتعهد التواصل الفعال مع المنظمات النسائية، والمساعدة في تنفيذ وتقييم السياسات الحكومية من حيث صلتها باحتياجات النساء، وهو ما يشمل النساء ذوات الإعاقة.

١٩٩- وللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في تأسيس أسرة، وفي أن يقرروا بحرية عدد الأطفال الذين ينبغيهم، وفي الاحتفاظ بخصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين. ومن ناحية أخرى، فإن القانون المدني الموريشيوسي - المواد ١٤٤-٢٢٨ - ينظم زواج الخاضعين للصاية.

٢٠٠- ولا يوجد في موريشيوس تعقيم قسري للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٤

التعليم

ألف- الإطار التشريعي

٢٠١- سجلت موريشيوس تحفظاً فيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) من المادة ٢٤ من الاتفاقية. غير أنه يجري بذل جهود متزايدة لتلبية الاحتياجات التعليمية داخل منظومة التعليم العام، وتلتزم الحكومة بسحب التحفظ مستقبلاً.

٢٠٢- وتنص المادة ١٧(١) من قانون تكافؤ الفرص على ما يلي:

١- مع مراعاة الفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣)، لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية ممارسة التمييز:

(أ) ضد أي شخص:

'١' في تحديد من يجوز قبوله كطالب؛ أو

'٢' برفض أو عدم قبول طلب ذلك الشخص للقبول كطالب؛ أو

'٣' في الطريقة التي تتم بها معالجة الطلب المقدم من ذلك الشخص، أو

'٤' في الأحكام والشروط التي تكون مستعدة على أساسها لقبول الشخص كطالب؛ أو

(ب) ضد طالب من خلال -

'١' حرمانه من الوصول إلى أي فوائد أو تسهيلات أو خدمات تقدمها المؤسسات التعليمية، أو الحد من إمكانية وصوله إليها؛ أو

'٢' طرده؛ أو

'٣' وضعه في وضع غير موات بأي طريقة أخرى.

٢٠٣- غير أن المادة ١٧(٣) من قانون تكافؤ الفرص تنص على ما يلي:

يجوز للمؤسسة التعليمية أن تمارس التمييز ضد أي شخص على أساس

الإعاقة في الحالات التالية:

(أ) عندما تتطلب المشاركة أو الاستمرار في المشاركة في البرنامج التعليمي للمؤسسة، أو تحقيق أو مواصلة تحقيق استفادة كبيرة من ذلك البرنامج التعليمي:

- '١' أن يحتاج الشخص أو يتطلب خدمات أو مرافق خاصة؛ و
- '٢' ألا يكون من المعقول، في ظل هذه الظروف، توفير تلك الخدمات أو المرافق الخاصة؛ أو

(ب) عندما لا يمكن للشخص المشاركة أو الاستمرار في المشاركة في البرنامج التعليمي للمؤسسة، أو تحقيق أو مواصلة تحقيق استفادة كبيرة من ذلك البرنامج التعليمي، حتى بعد توفير الخدمات أو المرافق الخاصة.

٢٠٤- ويسري هذا التمييز في ظروف خاصة كما تؤكد الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) أعلاه. ومن ناحية أخرى، تم تعديل قانون التعليم في عام ٢٠٠٣ للنص على توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال في سن السادسة عشرة وما دونها. وينطبق نفس الشيء على الأطفال ذوي الإعاقة أيضاً. كما ينص برنامج الحكومة الجديد لعام ٢٠١٢ على أنه:

"لضمان عدم حرمان أي طفل من فرصة التنمية الذاتية المبكرة، يكون التعليم ما قبل الابتدائي إلزامياً للفئة العمرية من ٣ إلى ٥ سنوات اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣".

٢٠٥- وتلتزم حكومة موريشيوس التزاماً قوياً بتوفير فرص الوصول إلى التعليم الجيد للأطفال ذوي الإعاقة. ويتمثل التزام الحكومة في وثيقة سياسة وإستراتيجية الاحتياجات التعليمية الخاصة والتعليم الشامل، التي نشرتها وزارة التربية والتعليم والموارد البشرية في عام ٢٠٠٦. وتسمح هذه السياسة لمجموعة متنوعة من الخدمات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة من أجل تحقيق الرؤية التي تهدف إلى "تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من تطوير كامل إمكاناتهم حتى يتسنى لهم المساهمة في رفاههم الخاص، وفي رفاه البلد". وتقر السياسة بمبدأ التعليم الشامل باعتباره الطريق إلى الأمام، وتشير إلى أن ذلك يمثل نقلة نوعية "لازمة لتقاسم رؤية مشتركة تقضي بوجوب تمكين جميع الأطفال من تحقيق إمكاناتهم في بيئات تعليمية شاملة أياً كانت قدراتهم واحتياجاتهم للتعلم". وتشدد المادة ٣،٣ على أن: "حكومتنا تعترف بأنه لا بد من إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، قدر الإمكان، ضمن بيئة التعليم العام، فيما يُشار إليه عموماً بتعبير التعليم الشامل".

٢٠٦- وتمثل الأهداف الرئيسية لسياسة الاحتياجات التعليمية الخاصة والتعليم الشامل في تعزيز:

- فرص الوصول إلى التعليم والاعتراف بتمتع أطفالنا ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بنفس الحق، والتمتع بالمساواة مع نظرائهم في فرص التعليم؛

- الملاءمة والجودة من خلال إنشاء هياكل ونظم ترمي إلى تلبية احتياجات كل طفل؛
- الإنجاز من حيث التعليم والتعلم، فضلاً عن توفير خدمات الدعم داخل الفصول الدراسية والمدرسة من خلال تعاون جميع العاملين في المدرسة وفريق متعدد التخصصات.

باء - التدابير الإدارية

٢٠٧- تتبنى سياسة الاحتياجات التعليمية الخاصة والتعليم الشامل، على هذا النحو، نهجاً ثلاثي الأبعاد لتوفير فرص الوصول إلى التعليم من خلال مجموعة من الخيارات للأطفال ذوي الإعاقة:

(أ) النهج ١: تكامل التعليم العام - ستتوفر للأطفال ذوي الإعاقة فرص الوصول إلى المدارس العامة العادية في مناطقهم. وبناء على اختيار الوالدين والتقييم السليم والإحالة، يمكن وضع الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو الحسية الخفيفة أو المعتدلة مع الفصول الدراسية العادية مع أشكال إضافية من خدمات دعم الاستشاريين أو الموظفين معاونين أو المعلمين الداعمين الذين يقدمون المساعدة لمعلم الصف؛

(ب) النهج ٢: تكامل الفصول/الوحدات الدراسية في التعليم العام - ستتوفر للأطفال الذين يعانون من إعاقات أكثر شدة فرص الحصول على التعليم في بيئات تعليمية متخصصة، سواء في مدارس حكومية أو مدارس أخرى من خلال حصص دراسية أو قاعات موارد خاصة، أو من خلال وحدة للتعليم الخاص تعمل بصورة متفرغة في مقر المدرسة العامة العادية؛

(ج) النهج ٣: الاحتياجات التعليمية الخاصة أو المدارس المتخصصة - بعد التقييم المهني السليم، يلتحق الأطفال الذين لا يمكن دمجهم في التعليم العام بسبب احتياجاتهم التعليمية الخاصة في مدارس الاحتياجات التعليمية الخاصة. وستتم توأمة هذه المدارس مع المدارس العامة الموجودة في نفس المنطقة في الأنشطة المشتركة.

٢٠٨- وقد أعلنت وزارة التربية والتعليم والموارد البشرية التزامها بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في منظومة التعليم الوطنية. وفي خطة إستراتيجية التعليم والموارد البشرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٠، كررت وزارة التربية والتعليم والموارد البشرية التأكيد على مضي المبادئ التوجيهية والإطار الاستراتيجي لسياسة الاحتياجات التعليمية الخاصة قدماً على الفور، وفقاً لأهداف محددة كل سنة على وجه التحديد بحيث أنه بحلول عام ٢٠٢٠، سيكون جميع الأطفال ذوي الإعاقة في موريشيوس يتمتعون بإمكانية الوصول إلى التعليم عالي الجودة الذي يتصل بهم. وفي هذا السياق، أجريت عملية تسجيل لتحديد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لم يلتحقوا بالمدارس حتى يمكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة تجاههم.

٢٠٩- وتقدم وزارة التربية والتعليم والموارد البشرية الدعم لـ ٤٨ مدرسة من مدارس الاحتياجات التعليمية الخاصة، كما سيتم دعم المزيد من المدارس لتعمل بكامل طاقتها في عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، يجري الاهتمام بـ ١٨٠٠ من الطلاب الذين يعانون من أنواع مختلفة من الإعاقات في مدارس الاحتياجات التعليمية الخاصة الحالية. وهناك أيضاً ١٢٩ من رياض الأطفال العامة في موريشيوس، تقدم التعليم الشامل، ويلتحق ١٩٩ من الأطفال ذوي الإعاقة حالياً بمؤسسات تعليمية لمرحلة الطفولة المبكرة. ويتولى ما مجموعه ١٣ منظمة غير حكومية إدارة خدمات تعليمية متخصصة لسنوات العمر المبكرة، يشارك فيها ٣٩ طفلاً في الفئة العمرية من ثلاث إلى خمس سنوات. ويحضر عشرة طلاب من ذوي الإعاقة الذهنية مدرسة للحضانة مرتين في الأسبوع. كما تُرصد اعتمادات هيئة رعاية وتعليم الطفولة المبكرة لاستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة الأكبر من ٥ سنوات في حالات استثنائية.

٢١٠- وأنشئت إدارة للاحتياجات التعليمية الخاصة في هيئة رعاية وتعليم الطفولة المبكرة. وتم ترشيح منسق للاحتياجات التعليمية الخاصة، وعُينت لجنة للاحتياجات التعليمية الخاصة.

٢١١- ولزيادة الوعي وتشجيع التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالدراسة، أصدرت ملصقات لتسجيل الأطفال بين سن الثالثة والخامسة من العمر.

٢١٢- مركز موارد وتطوير التعليم للاحتياجات التعليمية الخاصة: يجري إنشاء أربعة من هذه المراكز في المناطق النائية والتي يصعب الوصول إليها من أجل الوصول إلى الأطفال ذوي الإعاقة.

٢١٣- وينظم معهد التعليم الموريشيوسي الدورات التالية لبناء قدرات الموظفين على تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة: شهادة في الاحتياجات التعليمية الخاصة، ودبلوم في الاحتياجات التعليمية الخاصة (التعليم الابتدائي)، ودبلوم في الاحتياجات التعليمية الخاصة (التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة)، ودبلوم معلمي المرحلة الابتدائية - مع التركيز على تعليم الصم ولغة الإشارة، ودبلوم الدراسات العليا في التعليم الشامل والخاص.

٢١٤- وفي عام ٢٠١١، تلقى ٩٠ مريئاً تدريباً أساسياً في استخدام لغة الإشارة. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تابع ٢٣٨ مريئاً متدرباً دورة للحصول على دبلوم المعلمين، الذي يتضمن وحدة نموذجية عن ممارسات الكشف المبكر والتدخل والاحتواء. ويتابع حالياً ما مجموعه ١٩ متدرباً دورة للحصول على دبلوم في التعليم الخاص، بينما يتابع ١٧٨ متدرباً دورة للحصول على دبلوم معلمي المرحلة الابتدائية، الذي يتضمن وحدة نموذجية عن تعليم الصم ولغة الإشارة. وفي عام ٢٠١١، نظم معهد التعليم الموريشيوسي دورة لتدريب المدرسين على التعليم الشامل لفائدة ٢٨ من المهنيين في قطاع التعليم.

٢١٥- وقد التمسست وزارة التعليم والموارد البشرية الدعم من الاتحاد الأوروبي لتنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنيتين - المقررات الدراسية المناسبة، والاحتياجات التدريبية،

ومراكز موارد وتطوير التعليم للاحتياجات التعليمية الخاصة، ووضع إطار تنظيمي للاحتياجات التعليمية الخاصة.

٢١٦- وازدادت مَنَح المعونات المقدمة للمنظمات غير الحكومية التي توفر التعليم الخاص بنسبة ٢٥ في المائة في ميزانية عام ٢٠١٢. وزادت مَنَح المعونات من ٤ ملايين روبية موريشيوسية في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٦,٤ مليون روبية موريشيوسية في عام ٢٠١٢.

٢١٧- وتشجع وزارة التعليم والموارد البشرية إدماج الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة في المدارس العامة العادية، ورصدت اعتمادات لما يلي:

- خدمات المكتبة وقاعات الحواسيب ومختبرات الخدمة توجد في الطابق الأرضي؛
- الفصول الدراسية التي تضم تلاميذ يعانون من إعاقة التنقل توجد أيضاً في الطابق الأرضي؛
- يجري تدريجياً استحداث المداخل والدرازينات والمراحيض المعدلة. وحتى الآن، تم تحديث وتجهيز ١٤٨ مدرسة بالمداخل، وتم بالفعل تركيب مراحيض معدلة في ٣٠ مدرسة؛
- يستفيد الأطفال ذوو الإعاقة من منحهم وقتاً إضافياً في الامتحانات؛
- يتم إنتاج الكتب المدرسية وأوراق الامتحانات المطبوعة بالأحرف الكبيرة للأطفال ذوي الإعاقة البصرية؛
- يتم توفير مفسرين للغة الإشارة للأطفال ذوي الإعاقة السمعية أثناء الامتحانات؛
- تُراعى المرونة في إخراج الأطفال ذوي الإعاقة قبل وقت إغلاق المدرسة لتسهيل تنقلهم قبل ساعة ذروة المواصلات؛
- يُسمح بتوخي نهج مرن للآباء والأمهات الذين يحرصون على تقديم مساعدة إضافية في المدرسة للزملاء من ذوي الإعاقة.

٢١٨- وتتوفر ميزات الوصول في جميع المدارس والمؤسسات التعليمية الجديدة.

٢١٩- وأنشأ معهد التعليم الموريشيوسي دائرة وطنية للاستشارات التعليمية لتوفير التوجيه والإرشاد للأطفال والآباء والأمهات من ذوي الإعاقة.

٢٢٠- وقام معهد التعليم الموريشيوسي، بالتعاون مع كلية إذاعة موريشيوس، بإنتاج فيلم في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بهدف توعية وبناء وعي المعلمين المتدربين على تعليم الصم.

٢٢١- كما قام معهد التعليم الموريشيوسي بتطوير أدوات للكشف المبكر عن الأطفال الذين يعانون صعوبات في المدارس العامة العادية ومتابعتهم.

٢٢٢- وتقدم وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح الدعم للطلاب ذوي الإعاقة بالطرق التالية:

- رد أجرة الحافلات إلى الوالدين الذين يرافقون أطفالهم ذوي الإعاقة إلى المدارس ومراكز الرعاية النهارية؛
- رد أجرة سيارات الأجرة للطلاب ذوي الإعاقات الشديدة الملتحقين بالجامعات؛
- منح جائزة فرانسوا سوكالينغوم، وهي برنامج للمنح الدراسية في شكل راتب شهري لتشجيع الطلاب ذوي الإعاقة على متابعة الدراسة الثانوية والعليا.

٢٢٣- واتخذت جامعة موريشيوس عدداً من التدابير لتعزيز فرص الوصول أمام الطلبة ذوي الإعاقة. وهناك حالياً ٢١ طالباً يعانون أنواعاً مختلفة من الإعاقة يتابعون عدداً من الدورات تشمل الهندسة، والمالية، والقانون، والكيمياء، ونظم المعلومات، والفلسفة، والغذاء والسلامة، وشبكة الإنترنت والوسائط المتعددة، والصحة المهنية، والتاريخ، وما إلى ذلك.

جيم- التعليم المهني

٢٢٤- وتمشياً مع الاستراتيجية المتعددة القطاعات التي تعتمدها حكومة موريشيوس في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يدخل معهد التدريب والتطوير الموريشيوسي في شراكة وثيقة مع مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقع المعهد مذكرة تفاهم مع المجلس بشأن ما يلي:

- (أ) حجز عدد من المقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) في حالة عدم استيفاء الأشخاص ذوي الإعاقة لشروط القبول الأساسية وإن كان لديهم الاستعداد اللازم للدورات، يوافق المعهد على تعديل متطلبات الدورة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من متابعة الأجزاء/الوحدات ذات الصلة من الدورات؛
- (ج) القيام بمراجعة منتظمة لبرامج التدريب التي يديرها المجلس؛
- (د) توفير المساعدة التقنية اللازمة لتحديث البرنامج التدريبي للمجلس.

٢٢٥- ويجري التشديد على ما يلي للتدليل على التعاون الذي يرمي إلى تعزيز تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة:

- (أ) يشترك معهد التدريب والتطوير الموريشيوسي ومجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة معاً في توفير التدريب في الدورات التالية: دورة أساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، والطباعة من الشاشة، وصنع الحلي البسيطة؛

(ب) كما ادمج المعهد عدداً من المتدربين ذوي الإعاقة في دورات مثل كهرباء وإلكترونيات السيارات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وصناعة الملابس، والتبريد وأجهزة تكييف الهواء.

٢٢٦- وقام مجلس الحاسوب الوطني بتدريب أكثر من ١٥٠ ١ من الأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة IC3 على الوعي بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما يقترح إنشاء مركز تدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٧- وتوفر هيئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة التدريب على الحرف اليدوية ومهارات تنظيم المشاريع للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً.

دال - الامتحانات

٢٢٨- وتلتزم هيئة امتحانات موريشيوس بكفالة تكافؤ الفرص بين المرشحين فيما يتعلق بالإعاقة. وتم تجهيز مركز للامتحانات في الهيئة تجهيزاً تاماً لتوفير إمكانية الوصول للمرشحين ذوي الإعاقات الجسدية. وفيما يتعلق بالامتحانات التي تجريها الهيئة في مراكز الامتحانات الأخرى، تتوفر للمرشحين ذوي الإعاقات الجسدية إمكانية إجراء الامتحانات في الطابق الأرضي.

٢٢٩- وعلاوة على ذلك، تتوفر التسهيلات التالية لجميع المرشحين ذوي الإعاقة، عند الطلب:

- المقاعد والطاولات المجهزة تجهيزاً خاصاً للمرشحين، إذا لزم الأمر؛
- فترات للراحة تحت الإشراف؛
- الاستعانة بشخص للكتابة للمرشحين الذين لا يمكنهم الكتابة بشكل مستقل؛
- استخدام الحواسيب وأجهزة معالجة الكلمات والآلات الطابعة الإلكترونية؛
- منح وقت إضافي أثناء التقييمات الشفوية للمرشحين الذين يعانون من صعوبات في التواصل الشفوي؛
- الاستعانة بشخص للمساعدة أثناء الامتحانات العملية؛
- الاستعانة بشخص للعمل كمترجم للغة الإشارة.

٢٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، تُراعى الاعتبارات الخاصة التالية مع المرشحين من ضعاف البصر:

- الوقت الإضافي؛
- أوراق مكبرة الحجم؛

- المساعدة في القراءة أو الكتابة؛
- تسهيلات بطريقة برايل وبرمجيات JAWS لقراءة الشاشات إلكترونياً.

المادتان ٢٥ و ٢٦ الصحة، والتأهيل وإعادة التأهيل

٢٣١- لدى موريشيوس خدمة صحية وطنية مجانية تكفل حصول الجميع على الرعاية الصحية، ويتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

٢٣٢- وتتخذ وزارة الصحة تدابير إضافية تشمل:

- (أ) الخدمات ذات الأولوية في جميع المستشفيات؛
- (ب) تخصيص صفوف مستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على الخدمات المختلفة، بما في ذلك استلام الأدوية في الصيدليات؛
- (ج) الزيارات الأسرية بواسطة ممرضات للحقن والضمادات؛
- (د) نظمت الوحدة الطبية التابعة للوزارة ٦٢٣ زيارة منزلية للأشخاص ذوي الإعاقة فوق سن الخامسة والسبعين؛
- (هـ) يستمر الكشف المبكر عن الأطفال ذوي الإعاقة في دور الحضانة والمدارس الابتدائية.

٢٣٣- كما تدير وزارة الصحة خدمة كاملة للتوعية والتأهيل المجتمعي. ويوجز الجدول التالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تلقوا زيارات من موظفي التأهيل المجتمعي:

الجدول ٦

عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تلقوا زيارات من موظفي التأهيل المجتمعي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الفئة العمرية	ذكور	إناث	الجنسان معاً
أقل من ١٥ سنة	٧٤٦	٥٦٦	١ ٣١٢
١٥-٢٩ سنة	٣٣٥	٦٩٥	١ ٠٣٠
٣٠-٤٤ سنة	١ ٥٧٠	١ ٠٠٣	٢ ٥٧٣
٤٥-٥٩ سنة	١ ٣٨٩	١ ٤١٥	٢ ٨٠٤
٦٠-٧٤ سنة	١ ١٣٢	٩٥٢	٢ ٠٨٤
٧٥ سنة فأكثر	٢٨٣	٧٩٨	١ ٠٨١
المجموع (كل الأعمار)	٥ ٤٥٥	٥ ٤٢٩	١٠ ٨٨٤

٢٣٤- وأنشأت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح مركزاً سكنياً يُعرف باسم هو تروشيتيا Foyer Trochetia لصالح ٣٢ شخصاً من المسنين ذوي الإعاقات الشديدة للغاية. وفي ميزانية عام ٢٠١٢، تم تخصيص ٧ ملايين روبية موريشيوسية لتوسيع قدرة المركز. وعلاوة على ذلك، يوفر المركز خدمات إعادة التأهيل في شكل العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي للأطفال ذوي الإعاقة.

المادة ٢٧ العمل والعمالة

ألف- الإطار التشريعي

٢٣٥- تنص المادة ١٦ من دستور موريشيوس على الحق في عدم التعرض للتمييز، وتكفل بالتالي للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية من التمييز في مجال العمل والتوظيف. يُرجى الرجوع إلى التعليقات على قانون تكافؤ الفرص.

٢٣٦- ويخضع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في موريشيوس تحديداً لقانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص ذلك القانون على أن قوة العمل في أي مؤسسة تضم ٣٥ موظفاً أو أكثر يجب أن تشمل نسبة ٣ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة. وينطبق هذا التشريع أيضاً على الهيئات شبه الحكومية، والمحالس واللجان التشريعية، والشركات التي تساهم فيها الحكومة.

٢٣٧- وتعرض المادة ١٦ من قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الأسباب التي يُحظر بشأنها التمييز في العمل والتوظيف:

المادة ١٦

١- رهنأً بأحكام المادة الفرعية (٢)، لا يجوز لأي صاحب عمل التمييز ضد شخص من ذوي الإعاقة فيما يتعلق:

- (أ) أي إعلان عن العمل؛ أو
- (ب) التعيين أو التقدم للعمل؛ أو
- (ج) تحديد أو تخصيص الأجور أو المرتبات أو المعاشات أو الإجازات أو أي استحقاقات أخرى من هذا القبيل؛ أو
- (د) توفير المرافق التي تتصل أو ترتبط بأي عمل؛ أو
- (هـ) أي مسألة أخرى تتعلق بالعمل.

٢- لا يُعتبر أن صاحب العمل قد مارس تمييزاً ضد شخص من ذوي الإعاقة في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان الفعل أو الامتناع المدعى أنه يشكل تمييزاً لا يعزى كلياً أو بشكل أساسي إلى إعاقة الشخص ذي الإعاقة؛
- (ب) إذا كانت الإعاقة المعنية تشكل اعتباراً وحيهاً فيما يتعلق بمتطلبات معينة للعمل المعني؛
- (ج) إذا أعفي صاحب العمل بموجب هذا القانون.

٢٣٨- ولتنفيذ هذا القانون، أنشئ مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ليضطلع بوظائف محددة. يُرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٣٣.

٢٣٩- وتنص المادة ١٣(٦) و(٧) من قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على إعفاء أصحاب العمل من الالتزام بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بعد نظر مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في كل حالة على النحو الواجب:

المادة ١٣(٦)

يقرر المجلس أو أي لجنة، بموجب الفقرة الفرعية (٤)، بعد الانتهاء من جلسة استماع، ما إذا كان من غير الممكن أن يُتوقع من صاحب العمل بصورة معقولة، نظراً إلى طبيعة عمله، أن يوفر عملاً مناسباً أو يهيئ فرص عمل مناسبة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٣(٧)

يجوز للمجلس، بعد اتخاذ قراره بموجب الفقرة الفرعية (٦) ما يلي:

(أ) إعطاء توجيهات لصاحب العمل حسبما يراه المجلس معقولاً وسليماً في جميع الظروف، بما في ذلك التوجيه بأن يسدد صاحب العمل للمجلس المساهمة المنصوص عليها؛

(ب) إعفاء صاحب العمل من التزامه بتوظيف أشخاص من ذوي الإعاقة.

٢٤٠- ومن المقترح تعديل قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة قريباً من أجل ما يلي:

(أ) النص بصورة أفضل على إنفاذ القانون بغية تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فرص العمل؛

(ب) النص على إنشاء لجنة استماع تُنشط بها مسؤولية تحديد مساهمة أصحاب العمل والإعفاءات من القانون؛

(ج) زيادة الغرامة المنصوص عليها في حالة عدم الامتثال للقانون.

٢٤١- ومن المقترح أن تستخدم كل هذه المساهمات لتعزيز فرص تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة نشطة.

٢٤٢- وثمة تشريع آخر للدفاع عن حقوق العمال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، هو قانون حقوق التوظيف، وهو القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٨، الذي يحدد الحد الأدنى من الحقوق التي تحكم شروط وظروف العمل لجميع العمال، بمن فيهم العمال ذوو الإعاقة. ويتصل اثنان من أحكام هذا القانون بصورة خاصة بالعمال ذوي الإعاقة:

المادة ٢: "التحرش" يعني أي سلوك غير مرغوب فيه، سواء أكان لفظياً أم غير لفظي أو بصرياً أو نفسياً أو مادياً، بناء على السن أو الإعاقة أو حالة فيروس نقص المناعة البشرية، أو الظروف المحلية، أو التوجه الجنسي، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي أو المعتقد السياسي أو النقابي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية، أو المولد أو أي وضع آخر، مما يترتب أي شخص عاقل أنه يؤثر سلباً على كرامة العامل.

المادة ٢٠ (١): الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة: يكفل كل صاحب عمل ألا يكون أجر أي عامل أقل من أجر أي عامل آخر يؤدي نفس النوع من العمل. ويعني ذلك أن يتقاضى الشخص ذو الإعاقة الذي يؤدي عملاً أجراً يعادل أجر عامل آخر يؤدي نفس النوع من العمل.

المادة ٥٤ (١) (أ): العنف في مكان العمل: لا يجوز لأي شخص ما يلي:

(أ) التحرش الجنسي أو خلافه؛

(ب) الاعتداء؛

(ج) الاعتداء اللفظي أو السب أو الإهانة؛

(د) الإغراب عن نية التسبب في الضرر؛

(هـ) التسلط أو السلوك التهديدي؛

(و) استخدام إشارات عدوانية تبين التهيب أو الاحتقار أو الازدراء

نحو شخص ما؛

(ز) عرقلة العامل قولاً أو فعلاً، أثناء عمله أو نتيجة لعمله.

٢٤٣- ومن ناحية أخرى، ينص قانون السلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠٥ على سلامة وصحة ورفاه العمال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في أي مكان للعمل. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على صاحب العمل إجراء تقييم مناسب وكاف للمخاطر يراعي أي إعاقة يعاني منها موظفوه.

٢٤٤- ووزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح هي المسؤولة عن ضمان تنفيذ الاستراتيجية الحكومية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موريشيوس. وبغية أداء هذا الواجب والتقيّد بالالتزامات المترتبة على توقيع الاتفاقية، طرحت الوزارة ورقة سياسات وخطة عمل وطنية حول الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتشير التوصية رقم ٧ في ورقة السياسات بشكل خاص إلى العمل والتوظيف، وتتماشى مع المادة ٢٧ (العمالة) من الاتفاقية. وتنص التوصية رقم ٧ من ورقة السياسات الوطنية على ما يلي:

- استعراض قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ١٩٩٦ من أجل تبني تعريف أوسع للعمل والتوظيف؛
- إنشاء وحدة جديدة لمعالجة العمل والتوظيف، تكون بمثابة ميسر للتحقق من توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تشجيع روح المبادرة وتنظيم الأعمال الحرة بين الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال خلق الحوافز المناسبة، بما في ذلك القروض وضمان توفر سوق لمنتجاتهم؛
- إنشاء شبكات أفضل بين مؤسسات القطاعين العام والخاص لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- التأكيد على المسؤولية الاجتماعية للشركات، وذلك للاستفادة من بناء الشبكات وسوق العمل التي يمثلها قطاع الشركات؛
- تشجيع أصحاب العمل على تعيين نسبة من العاملين ذوي الإعاقة، أو بدلاً من ذلك دفع ضريبة لدعم برامج التدريب.

٢٤٥- ويجري حالياً استعراض قانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لإلزام أصحاب العمل الذين لا يعينون أشخاصاً من ذوي الإعاقة وفقاً للحصص المحددة بتقديم مساهمة متناسبة إلى مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- التدابير الإدارية

٢٤٦- منذ نشر ورقة السياسات وخطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة عام ٢٠٠٧، تم تنظيم العديد من حملات التوعية الرامية إلى تغيير مواقف أصحاب العمل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحقيق فوائد لقوة عمل متنوعة. وقام مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، في هذا السياق، بتنظيم حلقات عمل لتوعية مديري الموارد البشرية والمختصين

بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في الشركات الخاصة والمدراء التنفيذيين ورؤساء المؤسسات شبه الحكومية والشركات الحكومية.

٢٤٧- وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، يتولى مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة تسهيل فرص التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعات التالية: تكنولوجيا المعلومات والمهارات المكتبية، والزراعة، وصناعة الحلي، والمشغولات الجلدية، والتطريز، وصناعة السلال، وإصلاح الكراسي المتحركة، والتدريب على مهارات ريادة الأعمال.

٢٤٨- ومنذ عام ٢٠٠٧، يركز المجلس بدرجة شديدة على معارض فرص العمل لربط الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة بأصحاب العمل المحتملين. ويتم تنظيم معارض فرص العمل بالتعاون مع اتحاد أصحاب العمل في موريشيوس في منطقة برج إيبين للإلكترونيات Ebène Cyber Tower (وهي منطقة تضم جميع أنشطة تكنولوجيا المعلومات)، وهو ما أسفر عن توظيف أكثر من ١٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في مختلف القطاعات.

٢٤٩- ويدير المجلس أيضاً برنامجاً لتنمية المهارات لضمان توفر فرص التدريب والتنسيب في الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة. وتُدفع إعانة تبلغ ٣ ٠٠٠ روبية موريشيوسية خلال فترة التنسيب في الوظيفة لمدة أقصاها سنة واحدة. وتمكن العديد من المتدربين بعد ذلك من العثور على فرص عمل. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١، تمكن المجلس من توفير التدريب والتوظيف لأشخاص من ذوي الإعاقة على النحو المبين في الجدول أدناه:

الجدول ٧

موجز بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين تلقوا تدريباً وحصلوا على وظائف

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	المجموع
التدريب	١٠٠	٩٥	٩٥	٩٥	١٠٩	١٨٣	٧٥	٦٥٧
التنسيب/التوظيف	٥٠	٥٠	٧٥	٥٢	٩٠	٦٧	٣٨٤	
المجموع	١٥٠	١٤٥	١٧٠	١٦١	٢٧٣	٢٥٠	١٤٢	١ ٠٤١

المصدر: مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (إدارة التدريب والتوظيف) (١٦ آذار/مارس ٢٠١٢).

٢٥٠- وأقام المجلس تحالفات إستراتيجية، ووقع مذكرات تفاهم مع الجهات التالية:

- معهد التدريب والتطوير الموريشيوسي. وأتاحت هذه الشراكة التدريب المهني لحوالي ١٠٠ شخص من ذوي الإعاقة (٢٠٠٦-٢٠١١)؛
- هيئة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. تم توقيع مذكرة تفاهم في عام ٢٠٠٧، مما أتاح تدريب حوالي ٥٠ شخصاً من ذوي الإعاقة على مهارات تنظيم المشاريع والأعمال الحرفية؛

- اتحاد أصحاب العمل في موريشيوس. تم توقيع مذكرة تفاهم مع الاتحاد في عام ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، تم تدريب حوالي ٥٠ شخصاً من ذوي الإعاقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٥١- ويقدم صندوق المسؤولية الاجتماعية للشركات التابع لاتحاد أصحاب العمل في موريشيوس الدعم للمنظمات غير الحكومية التي تدير برامج لتحسين مهارات الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من العمل. وهناك حالياً أربع من هذه المنظمات غير الحكومية تتلقى المساعدة - رابطة آباء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومركز تعليم وتقديم الأطفال ذوي الإعاقة، ورابطة الفصح لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمركز الإسلامي للأطفال ذوي الإعاقة.

٢٥٢- ولدى المؤسسة الوطنية للتمكين، التي تعمل تحت إشراف وزارة الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي، برنامج لتنسيب الأشخاص ذوي الإعاقة في الأعمال. وتقدم المؤسسة دعماً مالياً لعملية التنسيب لمدة سنة واحدة. ويعمل مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع المؤسسة لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذا البرنامج. وحتى الآن، تم تنسيب ١٥ شخصاً من ذوي الإعاقة من خلال البرنامج. كما يحظى شاب من ذوي الإعاقة بالرعاية لحضور دورة في تكنولوجيا المعلومات في الهند.

٢٥٣- ولا تميز الخدمة المدنية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عند توظيف موظفي الخدمة المدنية شريطة امتلاكهم المؤهلات اللازمة، بل إنها تراعيهم في الحدود المعقولة عند الضرورة. وخلال الامتحانات الأخيرة لاختيار المرشحين لوظيفة سكرتير مساعد (من الكادر الإداري)، على سبيل المثال، اتخذت ترتيبات لتمكين مرشح كفيف من استخدام برمجيات JAWS لقراءة الشاشات إلكترونياً.

٢٥٤- ويتضمن البرنامج القطري للعمل اللائق في موريشيوس التابع لمنظمة العمل الدولية، الذي يجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة عليه، عنصراً هاماً يتعلق بالإعاقة.

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

ألف - الإطار التشريعي

٢٥٥- قانون المساعدة الاجتماعية:

تنص المادة ٣(١) من قانون المساعدة الاجتماعية على أن الشخص الذي يعجز عن كسب الرزق الكافي بشكل مؤقت أو دائم، ولا تتوفر له الوسائل الكافية لإعالة نفسه ومن يعولهم، نتيجة للأسباب التالية:

- أي إعاقة جسدية أو عقلية؛

- أي مرض أو حادث موثق من قبل ممارس طبي معتمد؛
- تخلي زوجه عنه؛
- فقدان العمل الذي استمر فيه لمدة لا تقل عن ٦ أشهر بصورة مفاجئة، يحق له طلب مساعدة اجتماعية.

٢٥٦- قانون التخفيف من مشقة البطالة: تنص المادة ٣(١) من قانون التخفيف من مشقة البطالة على أن كل شخص دون سن الستين يكون عاطلاً عن العمل، ولديه زوجة أو طفل، أو يكون من ذوي الإعاقة، ويستوفي الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالإقامة؛ ولا تكفي موارده لتلبية احتياجاته، يكون مؤهلاً للمطالبة بالتخفيف من المشقة التي يواجهها.

باء- التدابير الإدارية

- ٢٥٧- تقوم حكومة موريشيوس بعدة برامج للحماية الاجتماعية لمواطنيها المهمشين والمحرومين، وهي البرامج التي تنطبق بنفس القدر على الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٥٨- وقد أسندت حكومة موريشيوس، في برنامجها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، إلى وزارة الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي مهمة معالجة القضايا المتصلة بالتمكين الاقتصادي والاندماج الاجتماعي للفئات الضعيفة، بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجها في المجتمع. وتعالج الوزارة نوعية الحياة التي يعيشها الأشخاص الذين يعانون من الضعف من خلال توفير قدر أكبر من العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية. وتتمثل أهداف الوزارة في صياغة سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر المدقع، وتعزيز الاندماج الاجتماعي للفئات الضعيفة، وتحسين مستويات معيشتها، وتوسيع دائرة الفرص المتاحة لصالح الفئات الضعيفة وتمكينها، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.
- ٢٥٩- وتوفر وزارة الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي الخدمات التالية في إطار برامج ميزانيتها الخاصة بـ "سياسة وإستراتيجية التكامل الاجتماعي" و"التمكين الاجتماعي والاقتصادي وتوسيع دائرة الفرص":

- توفير تسهيلات الإسكان الاجتماعي للأسر المشردة والضعيفة؛
- الارتقاء بمستويات معيشة الفئات الضعيفة؛
- تعزيز تمكين المجتمع المحلي في المناطق المحرومة من خلال توفير مرافق البنية التحتية، والمرافق الترفيهية والرياضية، والمهارات الحياتية/الاجتماعية، ومهارات الوالدين في تربية الأبناء؛
- دعم أطفال الأسر الضعيفة في تطوّرهم التعليمي؛
- تعزيز إمكانيات العمل للفئات الضعيفة.

٢٦٠- المؤسسة الوطنية للتمكين: لتنفيذ المشاريع المتعلقة بأهداف وزارة الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي، تستعين الوزارة بالذراع التنفيذي لها، وهو المؤسسة الوطنية للتمكين، التي تتمحور حول ثلاث ركائز، وهي الإسكان الاجتماعي وتمكين المجتمع المحلي، ورعاية الطفل وتنمية الأسرة، والتوظيف والتدريب. وتم تخصيص ١٢٦ مليون روبية موريشيوسية في ميزانية عام ٢٠١٢ للمؤسسة لبرامج رعاية الطفل وتنمية الأسرة. وخُصص لبرنامج تمكين المجتمع (سابقاً برنامج القضاء على الفقر المدقع) ٤١ مليون روبية موريشيوسية. ويجري رصد مبلغ ٩٥ مليون روبية موريشيوسية لتدريب وتنسب العاطلين عن العمل، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وحتى الآن، تم تنسب ١٥ شخصاً من ذوي الإعاقة من خلال البرنامج. كما تولت المؤسسة في عام ٢٠١٠ رعاية شاب من ذوي الإعاقة لحضور دورة في تكنولوجيا المعلومات في الهند لمدة سنة واحدة.

٢٦١- معاش العجز الأساسي. توفر وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح برامج عامة للضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وهي توفر معاش العجز الأساسي للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٥٩ سنة ممن وثق المجلس الطبي للوزارة حالة عجزهم، إما بشكل دائم أو إلى حد كبير حتى درجة من ٦٠ في المائة على الأقل، ولمدة لا تقل عن ١٢ شهراً. وكان المبلغ المستحق لمثل هؤلاء الأشخاص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ يبلغ ٣٠٢٠ روبية موريشيوسية شهرياً.

٢٦٢- وفي الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، حصل ٢٧ ٣٦٣ شخصاً (١٣ ٧٢١ إناث؛ و ١٣ ٦٤٢ ذكور) على معاش العجز الأساسي. وفي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، استفاد من المعاش ٢٧ ١٦٩ شخصاً (١٣ ٥٧٦ إناث؛ و ١٣ ٩٥٣ ذكور).

٢٦٣- وتوفر أيضاً وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح مساعدات اجتماعية موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تقل درجة إعاقته عن ٦٠ في المائة. وتتضمن الفوائد الأخرى الممنوحة للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية الكراسي المتحركة وأجهزة المساعدة على السير وسماعات الأذن والنظارات المجانية وأطقم الأسنان. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لمن يتلقون المساعدات الاجتماعية الحصول على بدلات أخرى، مثل تسديد رسوم الامتحانات والدورات الأكاديمية والمهنية، وتكاليف السفر لتلقي العلاج الطبي، وبدل الرأفة للمصابين بأمراض شديدة، وبدل لشراء السلع الغذائية الأساسية ولضحايا الكوارث. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تلقى ٣٢٧ من الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة مساعدات اجتماعية. وفي عام ٢٠١٠، تلقى ٢٠٠ شخص من ذوي الإعاقة هبات نتيجة الإعاقات الشديدة.

الجدول ٨

المساعدات الاجتماعية التي تلقاها بالغون من ذوي الإعاقات الدائمة، ٢٠١٠

نوع الإعاقة	ذكور	إناث	المجموع
ضعف الإبصار	١٢٣	٥٨	١٨١
الشلل الكامل	٧	٢	٩
الشلل الجزئي	١٢٩	٧٢	٢٠١
الصمم أو عاهات الكلام	١٣٨	٩١	٢٢٩
الإعاقات الدائمة الأخرى	٤١٢	٢٤١	٦٥٣

المصدر: موجز إحصاءات الضمان الاجتماعي، ٢٠٠٩.

الجدول ٩

المساعدات الاجتماعية (الهبات) التي تلقاها أطفال من ذوي الإعاقات الشديدة، ٢٠١٠

المجموع	إناث	ذكور	
١٦	٩	٧	الأطفال طريحو الفراش (٦ أشهر-١٥ سنة)
٢١	٩	١٢	الأطفال المصابون بسلس البول (سنتان-١٥ سنة)
٥	٣	٢	الأطفال طريحو الفراش والمصابون بسلس البول معاً
١٦٤	٦٢	١٠٢	الأطفال غير طريحي الفراش وغير المصابين بسلس البول

المصدر: موجز إحصاءات الضمان الاجتماعي، ٢٠٠٩.

٢٦٤- التخفيف من مشقة البطالة: تُستحق مساعدة التخفيف من مشقة البطالة لأرباب الأسر العاطلين عن العمل الذين لا يكفي دخلهم الأسري لتلبية احتياجات أفراد الأسرة. كما يمكن للشخص ذي الإعاقة الذي يمكنه العمل ولكنه لا يتمكن من العثور على عمل أن يستفيد من مساعدة التخفيف من مشقة البطالة بالإضافة إلى معاش العجز الأساسي. وفي عام ٢٠١٠، تلقى هذه المنحة ١٠٢ شخصاً من ذوي الإعاقة، من بينهم ٢٤ امرأة من ذوات الإعاقة.

٢٦٥- معاشات العجز التقاعدية التي يسهم المستفيدون في تمويلها: يُستحق هذا المعاش التقاعدي للشخص المصاب بعجز دائم لا تقل نسبته عن ٦٠ في المائة لمدة ستة أشهر على الأقل، شريطة أن يسدد اشتراكات في الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية. ويُدفع هذا المعاش إضافة إلى معاش العجز الأساسي. وقد حصل على معاشات العجز التقاعدية التي يسهم المستفيدون في تمويلها ٦ ٥٠٩ أشخاص (٣ ٥٢١ ذكور؛ ٢ ٩٨٨ إناث) في عام ٢٠٠٨، و ٦ ٧٣١ شخصاً (٣ ٦٦٣ ذكور؛ ٣ ٠٦٨ إناث) في عام ٢٠٠٩.

٢٦٦- بدل إصابات العمل:

(أ) يُستحق هذا البديل للموظف الذي يتعرض لإصابة عمل تؤدي إلى عجزه الكلي مؤقتاً حسب شهادة طبية؛

(ب) وتكون المبالغ المستحقة على النحو التالي:

'١' راتب كامل من صاحب العمل خلال أول أسبوعين الأولين من كامل مدة العجز المؤقت؛

'٢' ثمانون في المائة من الأجور الداخلة في حساب التأمينات يسددها الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية اعتباراً من الأسبوع الثالث من الإصابة بالعجز.

٢٦٧- وفي الفترة ما بين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩، صرفت حكومة موريشيوس ٢٧,١٩ مليون روبية موريشيوسية كبدلات لإصابات العمل.

٢٦٨- معاشات العجز التقاعدية:

(أ) تُستحق هذه المعاشات للموظف الذي يتعرض لإصابة عمل تؤدي إلى عجز مؤقت أو دائم (جزئي أو كلي)؛

(ب) وتكون المبالغ المستحقة على النحو التالي:

'١' إذا كان العجز الدائم بنسبة ١٠٠ في المائة، يعادل المعاش الشهري ٨٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب التأمينات؛

'٢' إذا بلغت درجة العجز الدائم من ١ في المائة إلى أقل من ١٠٠ في المائة، يكون المعاش الشهري: ٦٥ في المائة x الأجور الشهرية الداخلة في حساب التأمينات وقت وقوع الحادث x درجة العجز؛

'٣' وهناك خيار يتمثل في دفع مبلغ مقطوع إذا كانت درجة العجز أقل من ٢٠ في المائة (أو إذا بلغت ١٠٠ في المائة وكان هناك ثماني سنوات أو أقل بين تاريخ الإصابة وموعد بلوغ الموظف سن التقاعد).

٢٦٩- ويقدم الصندوق الاستئماني للمنظمات غير الحكومية، الذي أنشئ بموجب المادة ٢٤ من قانون المالية والمحاسبة، المساعدات المالية والدعم لبناء القدرات على حد سواء. وفي عام ٢٠١١، تلقى ما مجموعه ٣٠ منظمة غير حكومية تتركز أنشطتها على مسائل الإعاقة وتقدم خدمات التعليم والتدريب والرعاية دعماً مالياً من الصندوق بلغت قيمته ١٢ ٢٢٠ ٥٤٠ روبية موريشيوسية، استفاد منها ٦ ٣٦٠ من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٠، تلقت ٢٩ منظمة غير حكومية منح على شكل معونات بلغت قيمتها ١١ ٩٤٥ ٥٤٠ روبية موريشيوسية.

٢٧٠- ويوفر صندوق التضامن الوطني، الذي أنشئ بموجب قانون أصدره البرلمان عام ١٩٩١ وعدله بعد ذلك عام ١٩٩٣، مساعدات (على شكل مدفوعات لمرة واحدة) لفئات عديدة، من بينها الأشخاص الذين يواجهون مشاق شخصية بالغة والأشخاص الذين يعانون من أمراض مستعصية وما يماثلها من حالات.

٢٧١- وفي ميزانية عام ٢٠١٢، زادت الحكومة المساعدة المقدمة لتلقي العلاج في الخارج من ٢٠٠ ٠٠٠ إلى ٥٠٠ ٠٠٠ روبية موريشيوسية.

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٧٢- تكفل المادة ٤٤ من دستور موريشيوس حماية حقوق جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في المشاركة في الحياة السياسية بالقدر الذي تكفل به الحق في التصويت في الانتخابات رهناً بالقيود المنصوص عليها في القانون (على سبيل المثال، شخص تقرر المحكمة أنه مختل عقلياً، أو شخص محتجز على أنه مجرم بموجب أي قانون ساري المفعول في موريشيوس، أو شخص محروم من حقه كناخب بمقتضى أي قانون ساري المفعول في موريشيوس فيما يتصل بالجرائم المرتبطة بالانتخابات).

٢٧٣- وعلى أية حال، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية المودعين في مرافق الصحة النفسية لا يُسجلون في القوائم الانتخابية، ولا يُسمح لهم بالتصويت.

٢٧٤- وقد أدخلت تعديلات على لائحة الجمعية الوطنية عام ٢٠١٠ وعلى لائحة الانتخابات البلدية عام ٢٠١١ لتمكين الناحيين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت بمساعدة شخص يختارونه من أقاربهم المقربين.

٢٧٥- وبعد إجراء مشاورات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والناشطين في مجال الإعاقة والمفوضية العليا للانتخابات وغيرها من أصحاب المصلحة، اتخذ عدد من التدابير الإدارية لكفالة مراعاة إجراءات التصويت لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة:

(أ) تخصيص قاعة تصويت خاصة تعرف باسم قاعة تصويت ذوي الاحتياجات الخاصة في الطابق الأرضي وبالقرب من البوابة في جميع مراكز الاقتراع. وعُمل بهذا النظام في الانتخابات الفرعية في رودريغز في حزيران/يونيه ٢٠١١، وفي انتخابات الجمعية الإقليمية لرودريغز في شباط/فبراير ٢٠١٢؛

(ب) تم تحديث وتعديل جميع قاعات تصويت ذوي الاحتياجات الخاصة بأموال مقدمة من وزارة الضمان الاجتماعي؛

(ج) رُصد اعتماد لإقامة أكشاك يمكن تعديلها بما يناسب مستخدمي الكراسي المتحركة؛

(د) لا يتعين على الناجحين الصم إعلان هويتهم بذكر أسمائهم كما هو الحال بالنسبة للناجحين الآخرين؛ إذ يُكتفى بإبراز بطاقات هويتهم؛

(هـ) توفير كراسي متحركة في جميع مراكز الاقتراع للناجحين الذين يجدون صعوبة في التنقل.

٢٧٦- وتستخدم لغة الإشارة في موريشيوس لتوعية الناجحين.

٢٧٧- وتمنح المادة ١٣ من دستور موريشيوس الحق في التجمع وتكوين الجمعيات، وهو ما ينطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة كذلك.

٢٧٨- وتشجع حكومة موريشيوس أعضاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والناشطين المستقلين ممن هم من ذوي الإعاقة على المشاركة في مختلف المناظرات السياسية والمناقشات المتعلقة بالإعاقة، ويتم تمثيلهم في اللجنة الوطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها. ومن المقترح أيضاً تعديل قانون المجلس الوطني لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في لجنته بدرجة أكبر.

٢٧٩- غير أنه من الجدير بالذكر أن شخصاً كفيفاً قد انتخب عمدة لبلدة من أكبر البلديات في موريشيوس في عام ٢٠٠٩.

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٢٨٠- اتخذت وزارة الفنون والثقافة خطوات إيجابية لكفالة مشاركة الأشخاص والفنانين ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين على المستويين الوطني والإقليمي على حد سواء.

٢٨١- وتم تزويد المتاحف الأربعة، وهي متحف التاريخ الطبيعي، بورت لويس؛ ومتحف التاريخ الوطني، ماهيبورغ؛ متحف شعب موريشيوس في بوان كانون؛ ومتحف فريدريك هندريك، غراند فيو بور؛ بمدارج لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨٢- وينظم المتحف الوطني للفنون بصورة منتظمة معارض بعنوان "إلمس واشعر وانظر" للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية.

٢٨٣- ومنذ عام ٢٠٠٩، يقوم طلاب من ذوي الإعاقة السمعية بأداء النشيد الوطني من خلال لغة الإشارة خلال مراسم رفع العلم الرسمية في الاحتفال بالعيد الوطني في ١٢ آذار/مارس. وأصبح ذلك من السمات المؤسسية للاحتفالات الرسمية.

- ٢٨٤- ويتم تشجيع نحو ٢٥ من الفنانين ذوي الإعاقة على العزف بصورة منتظمة في عيد الموسيقى الذي يجري في حزيران/يونيه من كل عام.
- ٢٨٥- وبالمثل، قام ٣٠ فناناً من ذوي الإعاقة بأداء مشهد تمثيلي للاحتفال الرسمي في سياق الاحتفال بذكرى وصول عمال السخرة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في أبرافاسي غات.
- ٢٨٦- واستضافت وزارة الفنون والثقافة مجموعة من ٥٠ فناناً من ذوي الإعاقة من الصين في عام ٢٠١١. ونُظم عرض وطني واحد مع هؤلاء الفنانين إلى جانب نحو ٤٠ فناناً من ذوي الإعاقة من موريشيوس.
- ٢٨٧- ويقوم نحو عشرة فنانين من ذوي الإعاقة بانتظام بأداء ادوار في مهرجان الدراما الوطني كل عام.
- ٢٨٨- وتقدم وزارة الفنون والثقافة منحة مالية قدرها ١٥ ٠٠٠ روبية موريشيوسية إلى الفنانين، بمن فيهم ذوو الإعاقة، لإنتاج أقراص مدمجة ومنشورات وأعمال فنية. وعلاوة على ذلك، يتيح برنامج منحة التنمية الدولية الفرصة لجميع الفنانين، بمن فيهم ذوو الإعاقة، للمشاركة في المناسبات الدولية. وكانت الوزارة على صلة وثيقة بإطلاق القرص المضغوط للفنان الراحل يوغيش باترو، وهو فنان شاب شهير كان يعاني من ضمور العضلات، ووافته المنية مؤخراً.
- ٢٨٩- ويحمي قانون حقوق التأليف والنشر مصالح وحقوق جميع الفنانين بغض النظر عن إعاقاتهم.
- ٢٩٠- ويفتح مركز التربية الفنية التابع لوزارة الثقافة والفنون أبوابه أمام جميع الأشخاص بغض النظر عن إعاقاتهم. ويقدم الصندوق الاستئماني لكونسرفتوار فرانسوا ميتران التدريب لموسيقي كفيف، ويتلقى الطلبات المقدمة من أشخاص آخرين من ذوي الإعاقة ممن يهتمون بالموسيقى. ويوفر معهد المهاتما غاندي مجاًناً للمنظمات غير الحكومية أشخاصاً من أصحاب الخبرة لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على الموسيقى والرقص.
- ٢٩١- ومؤخراً، شاركت مجموعة من الفنانين ذوي الإعاقة السمعية في الدورة الثامنة لمسابقة الألعاب الأولمبية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي عقدت في سيول في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقدمت أداءً رفيع المستوى.
- ٢٩٢- وبموجب قانون الرياضة، تعترف وزارة الشباب والرياضة بأربعة اتحادات رياضية للأشخاص ذوي الإعاقة (السمعية والعقلية والبصرية والجسدية). ويستفيد كل اتحاد من ميزانية سنوية تتراوح بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ روبية موريشيوسية. ومن خلال هذه الاتحادات، يتمكن الرياضيون ذوو الإعاقة من المشاركة في المناسبات الرياضية في المدارس، وعلى المستويات المحلي والإقليمي والدولي.

٢٩٣- وقد اتخذت وزارة الشباب والرياضة قراراً بإدراج تجهيزات لتيسير إمكانية الوصول في جميع مشاريع البنية التحتية التي تضطلع بها مستقبلاً.

٢٩٤- وسيوفر مجلس الرياضة الموريشيوسي والصندوق الاستئماني للتميز في الألعاب الرياضية مساعدات إدارية/تمويل لتشجيع الرياضيين الموهوبين ذوي الإعاقة والاعتراف بهم. ويحصل الرياضيون ذوو الإعاقة وغير المعوقين الذين يفوزون بميداليات على المستوى الدولي على جوائز نقدية بمبالغ متساوية.

٢٩٥- وبالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة، توفر وزارة الضمان الاجتماعي المرافق للرياضيين ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة في الفعاليات الدولية، مثل دورة ألعاب جزر المحيط الهندي، ودورة ألعاب الكومنولث، ودورة ألعاب عموم أفريقيا، والدورة الأولمبية الخاصة، ودورة الألعاب الأولمبية العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي معظم هذه المسابقات، يسهم الرياضيون ذوي الإعاقة في تحسين ترتيب موريشيوس.

٢٩٦- وتقوم وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، حالياً بإنشاء مدرسة للفنون الاستعراضية للفنانين ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، جاء ثلاثة خبراء من مؤسسة فيكتوري للفنون في مومباي، الهند، إلى موريشيوس في الفترة من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإجراء تقييم للفنانين المحليين ذوي الإعاقة وحالة الفنون الاستعراضية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام.

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

٢٩٧- تتولى هيئة إحصاءات موريشيوس جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة من خلال التعداد العام للسكان الذي يجري كل عشر سنوات. وتعود أحدث الإحصاءات المتاحة إلى تعداد عام ٢٠٠٠، بينما لا تزال بيانات تعداد ٢٠١١ قيد التجهيز.

٢٩٨- ومنذ تعداد السكان عام ١٩٩٠، يُدرج سؤال حول الإعاقة في استبيانات التعداد. وتستند مجموعة الأسئلة إلى التوصيات الواردة في دليل "مبادئ وتوصيات تعدادات السكان والمساكن التي أعدتها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة". وكما جاء في الدليل، فإن نهج الإعاقة هو الأنسب لتحديد البرامج والسياسات المتعلقة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة لإعادة التأهيل، وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وهو النهج المستخدم في صياغة سؤال الإعاقة في التعداد.

٢٩٩- وتُصنف الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة حسب نوع الإعاقة، والسن، ونوع الجنس، والالتحاق بالدراسة، والتحصيل التعليمي، ووضع النشاط الحالي، ومجموعة المهن الرئيسية، والصناعة، والمنطقة.

٣٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، تُصنف جداول الأسر المعيشية الخاصة التي تضم شخصاً واحداً على الأقل من ذوي الإعاقة حسب ما يلي:

- (أ) حجم الأسرة المعيشية؛
- (ب) العلاقة برب الأسرة؛
- (ج) الأسرة المعيشية التي يكون فيها رب الأسرة وأحد أعضائها ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من ذوي الإعاقة؛
- (د) الأسر المعيشية التي يكون فيها رب الأسرة من ذوي الإعاقة مع عدد من الأعضاء النشطين اقتصادياً؛
- (هـ) الأسر المعيشية التي يكون فيها رب الأسرة من ذوي الإعاقة حسب حجم الأسرة وعدد الأشخاص العاطلين عن العمل.

٣٠١- ويقوم مكتب إحصاءات موريشيوس بجمع البيانات بموجب أحكام قانون الإحصاءات لعام ٢٠٠٠. ويلزم القانون بالحفاظ على سرية جميع المعلومات الفردية التي يتم جمعها. ويتعين على الموظفين المأذون لهم بجمع البيانات أن يؤدوا اليمين على ذلك، وينص القانون على توقيع عقوبات في حالة خرق السرية. كما يقتصر النشر على المعلومات المجمعة فقط من أجل عدم الكشف عن المعلومات الشخصية.

٣٠٢- وقد تلقت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء وتطوير قاعدة بيانات لحالات الإعاقة. وبدأ العمل في قاعدة البيانات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لتكون بمثابة نقطة مركزية لاستقاء وجمع البيانات المتعلقة بالإعاقة. وكانت البيانات المتعلقة بالإعاقة موزعة قبل ذلك بين مختلف الأقسام والوحدات، بحيث كان يصعب الحصول على صورة شاملة. وستوفر قاعدة البيانات الدعم لعملية رسم السياسات، وستمكن الوزارة من رصد التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف.

المادة ٣٢ التعاون الدولي

٣٠٣- دخلت حكومة موريشيوس في علاقات تعاون بين الشمال والجنوب، فضلاً عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في الاتفاقية. وتسلط الفقرات التالية الضوء على بعض من هذه الشراكات.

٣٠٤- تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح ومؤسسة ليونارد شيشاير للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي منظمة غير حكومية دولية تركز أنشطتها على قضايا الإعاقة. ووفقاً للمذكرة، تقدم المؤسسة الخبرة الفنية لإقامة مركز

للعناية المؤقتة، فضلاً عن تقديم الدعم في مجال التدريب على بناء القدرات للحكومة، وكذلك لممثلي المجتمع المدني، حول قضايا الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية.

٣٠٥- وبعد تصديق موريشيوس على الاتفاقية، نظمت المؤسسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حلقات عمل حول الاتفاقية لأكثر من ١٠٠ مشارك من مختلف الوزارات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية والناشطين في مجال الإعاقة.

٣٠٦- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والمركز الوطني لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الهند لمدة سنة واحدة لتسهيل بناء قدرات المجلس في مجالي تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظيم برامج التبادل، وإجراء المشاورات حول المسائل المتعلقة بالإعاقة.

٣٠٧- والتمست وزارة التعليم والموارد البشرية الدعم من الاتحاد الأوروبي لتنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنيتين - المناهج المناسبة، والاحتياجات من التدريب، ومراكز موارد وتطوير التعليم للاحتياجات التعليمية الخاصة، ووضع إطار تنظيمي للاحتياجات التعليمية الخاصة.

٣٠٨- وفي عام ٢٠٠٣، وقعت حكومة موريشيوس مذكرة تفاهم مع حكومة الهند لمدة ثلاث سنوات، وتحددت لمدة ثلاث سنوات أخرى، لتعزيز التعاون في المجالات المذكورة أدناه. وتجري مشاورات لتحديد المذكرة لثلاث سنوات أخرى. وتمثل مجالات التعاون فيما يلي:

- تنظيم برامج تدريبية في تنمية الموارد البشرية مع المعلمين ومقدمي الرعاية في مجالات التعليم الشامل، والتعليم الخاص، والتعليم الأسري للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- منح زمالات والحاقيات للباحثين ومقدمي الرعاية من موريشيوس للتدريب على الوقاية والكشف والتأهيل والتدريب المهني؛
- تسهيل تبادل العاملين في مجال الإعاقة.

٣٠٩- وفي نوفمبر ٢٠٠٦، تم توقيع مذكرة تفاهم مع جنوب أفريقيا، وتحددت لمدة خمس سنوات أخرى في ٢٠١١. وبموجب المادة ٢ من المذكرة، يتعاون الطرفان من خلال تبادل المعلومات حول السياسات والاستراتيجيات والبرامج في معالجة قضايا من قبيل المساعدة الاجتماعية للمجتمعات التي تعاني من الضعف وللأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١٠- ويوجد برنامج للتبادل في المجال الاجتماعي بين موريشيوس والصين. وفي هذا السياق، زار وفد من مجلس الخدمة الاجتماعية الموريشيوسي بكين مؤخراً لاستكشاف مجالات التعاون. وتمثلت إحدى النتائج في اقتراح توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس الوطني لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومركز خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في مقاطعة شيتشنغ.

٣١١- وتدعم وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي والتجارة الدولية الجهود المبذولة لجعل موريشيوس مركزاً إقليمياً لأنشطة قطاع الإعاقة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

المادة ٣٣

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٣١٢- بعد التصديق على الاتفاقية، أنشأت حكومة موريشيوس لجنة وطنية لتنفيذ ورصد الاتفاقية.

٣١٣- ويرأس اللجنة وزير الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح. وتهدف اللجنة إلى ما يلي:

- خلق الوعي بأحكام الاتفاقية؛
- مواءمة السياسات مع الاتفاقية؛
- كفالة اتخاذ التدابير اللازمة من قبل جميع أصحاب المصلحة لإعمال مواد الاتفاقية؛
- رصد التقدم المحرز في تنفيذ مواد الاتفاقية؛
- المساعدة في إعداد التقارير التي يتعين تقديمها إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١٤- ويتميز تكوين اللجنة بأنه متعدد القطاعات، حيث تضم ممثلين من مختلف الوزارات والإدارات، ومكتب المدعي العام، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والفروع المحلية للمنظمات الدولية المعنية بالإعاقة، والناشطين في مجال الإعاقة، لتعزيز التعاون فضلاً عن رصد وتمثيل صوت طائفة من أصحاب المصلحة. وتطلع الحكومة بانتظام، من خلال مجلس الوزراء، على عمل اللجنة، وعلى التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

٣١٥- ويجري عمل اللجنة من خلال عدة لجان فرعية، مثل اللجان الفرعية للتعليم، وإمكانية الوصول، وحقوق الإنسان، والتوعية، والتدريب والتوظيف، والرياضة والثقافة والترفيه. ويُمثل في هذه اللجان مختلف أصحاب المصلحة من ذوي الخبرة من الحكومة والمنظمات غير الحكومية في المجال المعني، بما يعزز بناء الشبكات والتعاون والرصد.

٣١٦- وتعمل حكومة موريشيوس حالياً على إنشاء لجنة لمراقبة حقوق الإنسان، يكون مقرها في مكتب رئيس الوزراء، وتتألف من ممثلين عن الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين، لرصد وتقييم التدابير المتخذة عملاً بخطة عمل حقوق الإنسان. وتتناول خطة العمل أيضاً حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وسيجري وضع مؤشرات ومعايير لحقوق

الإنسان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل. وبهذا الشكل، فإن لجنة مراقبة حقوق الإنسان المزمع إنشاؤها قريباً ستتولى أيضاً رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ٣١٧- وقريباً ستكون مفوضية تكافؤ الفرص بمثابة منتدى يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين أن يدافعوا فيه عن حقوقهم المنبثقة عن دستور موريشيوس وعن الاتفاقية. ويسعد حكومة موريشيوس أن تعلن أنه وفقاً للمادة ٢٧(٢) من قانون تكافؤ الفرص، أنشئت المفوضية برئاسة السيد برايان ن. غ. غلوفر. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أحاط مجلس الوزراء علماً كذلك ببدء العمل في إقامة محكمة تكافؤ الفرص وفقاً للمادة ٣٤ من قانون تكافؤ الفرص. وستكون المفوضية منتدى يحق فيه للأشخاص ذوي الإعاقة الإدلاء ببيانات والدفاع عن حقوقهم.